﴿ مجمـــوع الفوائد ❶ ﴾

﴿١٧١﴾ موت يحيى بن معين [١]

قال أبو بكر بن أبي خيثمة : ولد يحيى بن معين سنة ثمان وخمسين ومائة ، ومات بمدينة الرسول ﷺ لسبع ليالي بقين من ذي القعدة ، وغسل على أعواد النبي ﷺ وحمل على سريره ﷺ ، ودفن بالبقيع وصلى عليه صاحب الشرطة سنة ثلاث وثلاثين ومائتين ، وله سبع وسبعون سنة الا نحواً من عشرة أيام . وقال الحسين بن فهم : سمعت بن معين يقول : ولدت في خلافة أبي جعفر سنة ثمان وخمسين ومائة في آخرها . وقال الدوري نحو ما قال البخاري . وزاد قبل أن يحج وفيها أرخه غير واحد ، زاد عباس في موضع آخر : ونودي بين يديه : هذا الذي كان ينفي الكذب عن رسول الله ﷺ . وزاد إبراهيم ابن المنذر : فرأى رجل النبي ﷺ وأصحابه مجتمعين فسألهم فقال : جئت لهذا الرجل أصلي عليه ، فإنه كان يذب الكذب عن حديثي . وقال حبيش بن مبشر رأيت يحيى بن معين في النوم فقلت : ما فعل الله بك؟ فقال غفر لي ، وأعطاني وزوجني ثلاث مائة حوراء ، وأدخلني عليه مرتين . وقال عبد الله بن أحمد قال فيه بعض أهل الحديث :

ذهب العليم بعيب كل محدث وبكل مختلف من الإسناد
وبكل وهم في الحديث ومشكل يعني به علماء كل بلاد

﴿١٧٢﴾ مع الحجاج بن يوسف [٢]

قَالَ الْهَيْثَمُ بْنُ عَدِيٍّ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي خَرَجَ مَعَ ابْنِ الْأَشْعَثِ، فَضُرِبَ عَلَى اسْمِي فِي الدِّيوَانِ وَمُنِعْتُ الْعَطَاءَ، وَقَدْ هُدِمَتْ دَارِي. فَقَالَ الْحَجَّاجُ: أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ الشَّاعِرِ :

جَانِيكَ مَنْ يَجْنِي عَلَيْكَ وَقَدْ تُعْدِي الصِّحَاحَ مَبَارِكُ الْجُرْب
وَلَرُبَّ مَأْخُوذٍ بِذَنْبِ قَرِيبِهِ وَنَجَا الْمُقَارِفُ صَاحِبُ الذَّنْب

---

(١) تهذيب التهذيب ١١/ ٢٨٧ - ٢٨٨، وانظر الرحلة في طلب الحديث ص ٢٠٦.
(٢) البداية والنهاية ١٢/ ٥٢٣.

فَقَالَ الرَّجُلُ: أَيُّهَا الْأَمِيرُ، إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ غَيْرَ هَذَا، وَقَوْلُ اللَّهِ أَصْدَقُ مِنْ هَذَا، قَالَ: وَمَا قَالَ؟ قَالَ: ﴿قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٧٨﴾ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ إِنَّا إِذًا لَظَالِمُونَ﴾ قَالَ: يَا غُلَامُ، أَعِدِ اسْمَهُ فِي الدِّيوَانِ، وَابْنِ دَارَهُ، وَأَعْطِهِ عَطَاءَهُ وَمُرْ مُنَادِيًا يُنَادِي: صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ الشَّاعِرُ.

﴿١٧٣﴾ أبو تمام الشاعر [٣]

قَالَ الْقَاضِي ابْنُ خِلِّكَانَ وَقَدِ امْتَدَحَ أبو تمام أَحْمَدَ بْنَ الْمُعْتَصِمِ - وَيُقَالُ: ابْنَ الْمَأْمُونِ - بِقَصِيدَتِهِ الَّتِي يَقُولُ فِيهَا :

إِقْدَامُ عَمْرٍو فِي سَمَاحَةِ حَاتِمٍ فِي حِلْمِ أَحْنَفَ فِي ذَكَاءِ إِيَاسِ

فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ: أَتَقُولُ هَذَا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ أَكْبَرُ قَدْرًا مِنْ هَؤُلَاءِ. فَأَطْرَقَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ :

لَا تُنْكِرُوا ضَرْبِي لَهُ مَنْ دُونَهُ مَثَلًا شَرُودًا فِي النَّدَى وَالْبَاسِ

فَاللَّهُ قَدْ ضَرَبَ الْأَقَلَّ لِنُورِهِ مَثَلًا مِنَ الْمِشْكَاةِ وَالنِّبْرَاسِ

فَلَمَّا أَخَذُوا مِنْهُ الْقَصِيدَةَ لَمْ يَجِدُوا فِيهَا هَذَيْنَ الْبَيْتَيْنِ، وَإِنَّمَا قَالَهُمَا ارْتِجَالًا. قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَعِيشُ هَذَا بَعْدَ هَذَا إِلَّا قَلِيلًا. فَكَانَ كَذَلِكَ . انتهى

قال الذهبي[٤] : هَذِهِ حِكَايَةٌ غَيْرُ صَحِيحَةٍ . وَأَمَّا الْبَيْتَ، فَلَنْ يَحْتَاجَ إِلَى اعْتِذَارٍ أَصْلاً .

﴿١٧٤﴾ مقدمة أحمد بن حنبل [٥]

الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى ويصبرون منهم على الأذى يحيون بكتاب الله الموتى ويبصرون بنور الله أهل العمى فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه وكم من ضال تائه قد هدوه فما أحسن أثرهم على الناس وأقبح أثر الناس عليهم ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين وانتحال المبطلين

---

(٣) البداية والنهاية ط هجر (١٤/ ٣٠٠) .

(٤) سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١١/ ٦٩) .

(٥) الرد على الجهمية والزنادقة .

وتأويل الجاهلين الذين عقدوا ألوية البدعة وأطلقوا عقال الفتنة فهم مختلفون في الكتاب مخالفون للكتاب مجمعون على مفارقة الكتاب يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم يتكلمون بالمتشابه من الكلام ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم فنعوذ بالله من فتن المضلين .

﴿١٧٥﴾ شروط لا إله إلا الله

قَالَ الشيخ حافظ الحكمي رحمه الله في منظومة سلم الوصول :

الْعِلْمُ وَالْيَقِينُ وَالْقَبُولُ وَالِانْقِيَادُ فَادْرِ مَا أَقُولُ

وَالصِّدْقُ وَالْإِخْلَاصُ وَالْمَحَبَّهْ وَفَّقَكَ اللَّهُ لِمَا أَحَبَّهْ

﴿١٧٦﴾ فائدة لغوية

لإعمال المصدر لابد أن يعقبه ضمير ، مثلاً : إحسانه جميلٌ ، ولإعمال المشتقات لابد أن تنون ، مثلاً : محمودٌ فعله .

﴿١٧٧﴾ مقاطعة البضائع

قال الشيخ مازن السرساوي : «هل هذه المصانع تخص المشركين ؟ وهل مصلحة المسلمين تربو على المفسدة ؟ ونريد نصاً للقول بالوجوب».

﴿١٧٨﴾ إعادة الأذان في المكبر [٦]

السؤال: فضيلة الشيخ: إذا أذن المؤذن بدون مكبر الصوت لانقطاع التيار الكهربائي، ثم بعد أذانه مباشرة جاء التيار، فهل يعيد الأذان في مكبر الصوت أم يكتفي بأذانه الأول؟

الجواب : يكفي أذانه الأول ولا حاجة للإعادة؛ لأن هناك مساجد أخرى حوله قد سمع الناس التأذين منها أما لو كان مسجداً منفرداً ليس هناك غيره فهنا يعيد؛ حتى يعلم الناس بدخول وقت الصلاة . انتهى

---

(٦) لقاء الباب المفتوح ٤٨/ ١٢ - ابن عثيمين . والأصل أن الوسيلة الشرعية كافية ، فالأذان على عهده ﷺ لم يكن بمكبر وكان كافياً .

﴿١٧٩﴾ التقليد

قال ابن القيم رحمه الله في الكافية الشافية :

إذْ أجمَعَ العُلَمَاءُ أن مُقَلِداً للناسِ والأعمى هما أخوان
والْعِلْمُ مَعْرِفَةُ الْهُدَى بدَلِيلِهِ مَا ذاك والتقليدُ يستويان

﴿١٧١٠﴾ مواضع جواز الغيبة

قال كمال الدين أبي المعالي محمد بن عوجان :

القدحُ ليسُ بغيبةٍ في سِتَةٍ مُتَظَلِمٍ ومُعَرِّفٍ ومُحَذِرٍ
ومجَاهِرٍ فسقاً ومستفتٍ ومَنْ طَلَبَ الإعَانَةَ في إزالةَ مُنكِرٍ

***

لِستٍ غيبةً جَوِّزْ وخُذْهَا مُفَصَّلَةً كَأَمْثَالِ الجَوَاهِرِ
تَظَلَّمْ واستَعِنْ واستَفْتِ حَذِّرْ وعَرِّفْ واذكُرَنْ فِسْقَ المجاهر

﴿١٧١١﴾ معرفة الله (٧)

قال الشيخ ابن عثيمين : «حتى إن بعضَ أهل العلم يقولون: إن عِلمَ العقيدة هو الفقهُ الأكبرُ وهذا حَقٌّ لأنك لا تتعبَّد للمعبود إلا بعد معرفة توحيده بربوبيّته وألوهيّتِه وأسمائه وصفاته، وإلا فكيف تتعبَّد لمجهول؟!»

﴿١٧١٢﴾ أهل الحديث (٨)

قال الحسن بن محمد النَّسَوي ، كما رواه الحافظ ضياء الدين المقدسي في جزء له في فضل الحديث وأهله :

أهلُ الحديث هُمُ أهلُ النبيّ وإنْ لم يَصْحبوا نَفْسَهُ أنفاسَهُ صَحِبوا

***

إذا رمت أن تتوخى الهدى وأن تأتي الحق من بابه

---

(٧) الشرح الممتع ١/ ٢١ .
(٨) انظر شرف أصحاب الحديث .

فدع كل قول ومن قاله لقول النبي وأصحابه
فلم تنج من محدثات الامور بغير الحديث وأربابه

***

فكفى المحدث رفعة أن يرتضى ويعد من أهل الحديث وحزبه

***

دِينُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ أَخْبَارُ نِعْمَ الْمَطِيَّةُ لِلْفَتَى الْآثَارُ
لَا تُخْدَعُنَّ عَنِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ فَالرَّأْيُ لَيْلٌ وَالْحَدِيثُ نَهَارُ
وَلَرُبَّمَا غَلَطَ الْفَتَى سُبُلَ الْهُدَى وَالشَّمْسُ بَازِغَةٌ لَهَا أَنْوَارُ

***

جَزَى اللهُ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ مَثُوبَةً وَبَوَّأَهُم فِي الْخُلْدِ أَعْلَى الْمَنَازِلِ
فَلَولا اعْتِنَاهُم بالْحَدِيثِ وحِفْظِهِ وَنَفْيُهُم عَنْهُ ضُروبَ الأَبَاطِلِ
وَإِنْفَاقَهُمْ أَعْمَارَهُمْ فِي طِلابِهِ وَبَحْثُهُم عَنْهُ بِجِدٍ مُوَاصِلِ
لَمَا كَانَ يَدْرِي مَنْ غَدَا مُتَفَقِّهًا صَحِيح حَدِيثٍ مِنْ سَقِيم وَبَاطِلِ
وَلَمْ يَسْتَبِنْ مَا كَانَ فِي الذِّكْرِ مُجْمَلاً وَلَمْ نَدْرِي فَرْضًا مِنْ عُمُومِ النَّوافِلِ
لَقَدْ بَذَلُو فِيهِ نُفُوسًا نَفِيسَةً وَبَاعُوا بِحَظِّ آجِلٍ كُلَّ عَاجِلِ
فَحُبُّهُم فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَلَيْسَ يُعَادِيهم سِوَى كُلِّ جَاهِلِ

(١/١٣) التقليد

قال الإمام الطحاوي [٩]: «لا يقلد إلا عصبي أو غبي».

(١/١٤) إثبات الأحكام الشرعية

قال الإمام الشوكاني [١٠]: «ولايخفى عليك أن الأصل في كل شيء أنه طاهر لأن القول بنجاسته يستلزم تعبد العباد بحكم من الأحكام والأصل عدم ذلك والبراءة قاضية

(٩) نقله ابن عابدين في رسم المفتي ١/ ٣٢.
(١٠) الدراري المضية شرح الدرر البهية ١/ ٢٨.

بأنه لا تكليف بالمحتمل حتى يثبت ثبوتا ينقل عن ذلك، وليس من أثبت الأحكام المنسوبة إلى الشرع بدون دليل بأقل إثما ممن أبطل ما قد ثبت دليله من الأحكام فالكل إما من التقول على الله تعالى بما لم يقل أو من إبطال ما قدم شرعه لعباده بلا حجة» .

قال الشيخ الحويني : إدخال الباطل في الدين كإخراج الحق منه .

***

قال الشيخ ابن عثيمين [١١] : «الكراهة حكمٌ شرعيٌّ يفتقر إلى دليل، وكيف نقول لعباد الله : إنهُ يكره لكم أن تستعملوا هذا الماء. وليس عندنا دليلٌ من الشَّرع. ولذلك يجب أن نعرف أن منع العباد مما لم يدلَّ الشرعُ على منعه كالتَّرخيص لهم فيما دَلَّ الشَّرع على منعه؛ لأن الله جعلهما سواء فقال: ﴿وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦]، بل قد يقول قائل: إن تحريم الحلال أشد من تحليل الحرام؛ لأن الأصلَ الحِلُّ، والله عزّ وجل يحبُّ التَّيسير لعباده».

١٧/١٥ طلب العلم

قيل لعامرٍ الشعبي محدّث البصرة في زمانه: «من أين لك هذا العلم كله؟» فأجاب: «بنفي الاعتماد، والسير في البلاد، وصبر كصبر الجماد ، وبكور كبكور الغراب» [١٢] . وقال سفيان بن عيينة محدّث البلد الحرام: «لو رأيتني ولي عشر سنين طولي خمسة أشبار، ووجهي كالدينار، وأنا كشعلة نار، ثيابي صغار، وأكمامي قصار، وذيلي بمقدار، ونعلي كآذان الفار، أختلف إلى علماء الأمصار، كالزهري وعمرو بن دينار، أجلس بينهم كالمسمار، محبرتي كالجوزة، ومقلمتي كالموزة، وقلمي كاللوزة، فإذا أتيت قالوا: أوسعوا للشيخ الصغير، ثم ضحك»[١٣] .

أتانا أن سهلاً ذم جهلاً علوماً ليس يدريهن سهلُ
علومٌ لو دراها ما قلاها ولكن الرضا بالجهل سهلُ

---

(١١) الشرح الممتع ١/ ٣٥ .

(١٢) الرحلة في طلب الحديث ص ١٩٦ ، وفي رواية كصبر الحمار .

(١٣) الكفاية: ص ٦١ .

إن كان يؤذيك حرُ المصيف ويبسُ الخريفِ وبردُ الشتا
ويلهيك حسنُ جمالِ الربيع فأخذك للعلمِ قل لي متى؟!

﴿١٦﴾ رابعتهم في الزندقة (١٤)

سألت أبا دَاوُد عَن رياح بْن عَمرو القيسي فَقَالَ: كَانَ رجل سَوْءٍ، ثُمَّ قال: هو وأبو حبيب وحيان الجريري وأربعة رابعتهم في الزندقة .

﴿١٧﴾ الجهر بالنية عن الشافعي

قال ابن المقري في كتابه المعجم ص ٣٣٦ : أخبرنا ابن خزيمة عن الربيع عن الشافعي أنه كان إذا أراد أن يدخل في الصلاة قال: بسم الله، موجهاً لبيت الله ، مؤدياً لفرض الله، الله أكبر.

﴿١٨﴾ دقيقة في الذكر (١٥)

قال شيخ الإسلام: وعند اشتغاله بالذكر ينبغي أن لا يفوته دقيقة نبَّه عليها بعض المحققين، وهي أن يقصد مثلاً عند ذكر «لا إله إلا الله» تلاوةَ قوله تعالى في سورة محمد : ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ لتُثْمِرَ له هذه الكلمة المباركة ثمرة الذكر والتلاوة، فيكون جامعًا بين الفضيلتين . انتهى . ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [الصافات : ٣٥] ، [محمد : ١٩] .

﴿١٩﴾ ترى الرجل النحيل

قال العباس بن مرداس :

ترى الرجلَ النحيلَ فتزدريه وفي أثوابه أسدٌ هصورُ
ويعجبك الطريرُ إذا تراه يخيل ظنَكَ الرجلُ الطريرُ
بغاث الطيرِ أطولها رقاباً ولم تطل البزاةُ ولا الصقورُ
خشاشُ الطيرِ أكثرها فراخاً وأمُّ الصقرِ مقلاةُ نزورُ
ضعافُ الأسدِ أكثرها زئيراً وأصرمُهَا اللواتي لا تزيرُ

---

(١٤) سؤالات أبي عبيد للآجري ص ٣٢١ .
(١٥) جامع المسائل ٣/ ٣٨٥ - ٣٨٦ .

﴿١٢٠﴾ الفالي والجمهرة (١٦)

حكى الخطيب أبو زكرياء يحيى بن علي التبريزي اللغوي أن أبا الحسن علي ابن أحمد بن علي بن سلك الفالي الأديب كانت له نسخة بكتاب (الجمهرة) لابن دريد في غاية الجودة، فدعته الحاجة إلى بيعها فباعها واشتراها الشريف المرتضى أبو القاسم المذكور بستين ديناراً، وتصفحها فوجد بها أبياتاً بخط بائعها أبي الحسن الفالي :

أنست بها عشرين حولاً وبعتها لقد طال وجدي بعدها وحنيني
وما كان ظني أنني سأبيعها ولو خلدتني في السجون ديوني
ولكن لضعفٍ وافتقارٍ وصبيةٍ صغارٍ عليهم تستهل شؤوني
فقلت ولم أملك سوابق عبرةٍ مقالة مكوي الفؤاد حزين
وقد تخرج الحاجات يا أم مالك كرائم من ربٍ بهن ضنين

﴿١٢١﴾ الزيغ والفهم (١٧)

قال الشيخ خالد المصلح: وأما على القراءة الثانية: ﴿وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم﴾ أي : أن أصحاب الزيغ لا يتوصلون إلى فهم المعاني؛ لأنه لم تصح مقاصدهم، بل مقاصدهم تحريف الكلم عن مواضعه، ولذلك لا يمكن أن يصل الإنسان إلى الحق بنية فاسدة، بل لا بد في التوصل إلى الحق من نية صالحة وعقلٍ سليم، فمن فقد النية الصالحة في العقل والنظر فإنه لا يصيب الحق؛ لأن النوايا الفاسدة تحجب وتمنع من الوصول إلى الحق.

﴿١٢٢﴾ زوجات النبي ﷺ

مات النبيُّ رسولُ الله سيدنا عن تسعِ نسوةَ بعد الموت مُعْتَدَةْ
ميمونُ عائشةٌ حفصٌ جويريةٌ صفيُ رملةُ هندٌ زينبٌ سوْدَةْ

***

(١٦) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، أبو العباس البرمكي ، ومرآة الجنان .
(١٧) شرح لمعة الاعتقاد ٢/ ٧٠.

﴿١/٢٣﴾ العبادة [١٨]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الْعِبَادَةُ: هِيَ اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ: مِنْ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ.

﴿١/٢٤﴾ الصفات والاقتران [١٩]

قال ابن القيم: صفة تحصل من اقتران أحد الاسمين والوصفين بالآخر وذلك قدر زائد على مفرديهما نحو الغني الحميد العفو القدير الحميد المجيد وهكذا عامة الصفات المقترنة والأسماء المزدوجة في القرآن فإن الغنى صفة كمال والحمد كذلك واجتماع الغنى مع الحمد كمال آخر فله ثناء من غناه وثناء من حمده وثناء من اجتماعهما وكذلك العفو القدير والحميد المجيد والعزيز الحكيم فتأمله فإنه من أشرف المعارف.

﴿١/٢٥﴾ صفة العزة [٢٠]

قال شيخ الإسلام: وَالْعِزَّةُ تَتَضَمَّنُ الْقُدْرَةَ وَالشِّدَّةَ وَالِامْتِنَاعَ وَالْغَلَبَةَ. تَقُولُ الْعَرَبُ: عَزَّ يعز بِفَتْحِ الْعَيْنِ إذَا صُلِبَ وَعَزَّ يَعِزُّ بِكَسْرِهَا إذَا امْتَنَعَ وَعَزَّ يَعُزُّ بِضَمِّهَا إذَا غَلَبَ. فَهُوَ سُبْحَانَهُ فِي نَفْسِهِ قَوِيٌّ مَتِينٌ وَهُوَ مَنِيعٌ لَا يُنَالُ وَهُوَ غَالِبٌ لَا يُغْلَبُ. وَالْحَكِيمُ يَتَضَمَّنُ حُكْمُهُ وَعِلْمُهُ وَحِكْمَتُهُ فِيمَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ فَإِذَا أَمَرَ بِأَمْرِ كَانَ حَسَنًا وَإِذَا أَخْبَرَ بِخَبَرِ كَانَ صِدْقًا وَإِذَا أَرَادَ خَلْقَ شَيْءٍ كَانَ صَوَابًا فَهُوَ حَكِيمٌ فِي إرَادَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ.

وقال ابن القيم :

وهو العزيزُ فلن يرام جنابُه أنَّى يُرام جناب ذي السل

وهو العزيز القاهر الغلاب لم يغلبه شيء هذه صفتان

وهو العزيز بقوة هي وصفه فالعز حينئذ ثلاث معان

وهي التي كملت له سبحانه من كل وجه عادم النقصان

***

(١٨) مجموع الفتاوى ١٠/ ١٤٩ .

(١٩) بدائع الفوائد ١/ ١٦١.

(٢٠) مجموع الفتاوى ١٤/ ١٨٠.

﴿١٢٦﴾ والله يعصمك من الناس

عصمة الله فوق كل عصمة ، وانظر عصمة الله لنبيه موسى عليه السلام مع فرعون وهو بين يديه في حال المشاهدة والمعاينة ، وفي حال الستر والخفاء مع نبينا ﷺ في الغار ، وكذلك حال المعاينة مع سراقة .

﴿١٢٧﴾ رد الأحاديث

قال الشافعي[٢١] : وفي الحديث دلالتان: أحدهما: قبول الخبر، والآخر: أن يُقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه، وإن لم يمضي عمل من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا. ودلالةٌ على أنه مضى أيضاً عملٌ من أحد من الأئمة، ثم وَجَدَ خبراً عن النبي يخالف عملَه لترك عمله لخبر رسول الله. ودلالةٌ على أن حديث رسول الله يثبت بنفسه لا بعمل غيره بعده.

***

قال تقي الدين السبكي[٢٢] : قال ابن الصلاح: وعند هذا أقول: من وجد من الشافعيين حديثًا يخالف مذهبه نظر، فإن كملت آلات الاجتهاد فيه إما مطلقًا، وإما في ذلك الباب، أو في تلك المسألة على ما سبق بيانه كان له الاستقلال بالعمل بذلك الحديث، وإن لم تكمل آلته ووجد في قلبه حزازة من مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لمخالفيه عنه جوابًا شافيًا فلينظر: هل عمل بذلك الحديث إمام مستقل؟ فإن وجده فله أن يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث، ويكون ذلك عذرًا له في ترك مذهب إمامه في ذلك. وسكت ابن الصلاح عن القسم الآخر وهو: أن لا يجد من يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث، وكأنه لأن ذلك إنما يكون حيث يكون إجماع، ولكن قد يعرض مع الاختلاف وقد يعرض في مسألة لا نقل فيها عن غير الشافعي، فماذا يصنع والأولى عندي اتباع الحديث، وليفرض الإنسان نفسه بين يدي النبي ﷺ وقد سمع ذلك منه، أيسعه التأخر عن العمل به؟! لا والله وكل أحد مكلف بحسب فهمه.

---

(٢١) الرسالة ٤٢٣ - ٤٢٤

(٢٢) معنى قول الإمام المطلبي ٩٢ – ٩٣ .

قال الشيخ الألباني: رد الحديث لعدم العلم بمن عمل به هو تعطيل للعلم بالجهل . وقال عن رد الأحاديث والسنن [٢٣] : يؤسفني أن أقول: هذه شنشنة أعرفها من أخزم . وهي رد الأحاديث الصحيحة للجهل بالعامل بها : رد العمل بالحديث الصحيح للجهل بمن عمل بها. وهنا قلت - من قريب ومن بعيد- : إن الله عز وجل تعهد للمسلمين أن يحفظ لهم دينهم بحفظ الكتاب والسنة الصحيحة، ولم يتعهد لهم أن يحفظ لهم في كل حديث من عمل به من المسلمين. وهذا ما صرح به الإمام الهاشمي القرشي المطلبي (الإمام الشافعي) في رسالته المسماة بهذا الاسم: (الرسالة) ، قال : والحديث أصلٌ في نفسه، فإذا ثبت الحديث عن رسول الله ﷺ وكانت دلالته واضحة، وجب العمل به لأنه أصلٌ في نفسه، ولا نتوقف عن العمل به. نعم أن مقتنع تماماً أن الحديث إذا كان يحتمل أكثر من وجه في معناه، فهنا لابد لطالب العلم - من أمثالنا- أن يجد من سبقه إلى تفسير الحديث بالفهم الذي هو يجنح إليه، حتى يكون ذلك له مستنداً في أنه لم يسئ فهم الحديث. أما إذا كان الحديث واضح المعنى جلياً كالمبنى فحينئذٍ لا حاجة للمسلم أو لطالب العلم أن يتوقف عن العمل بالحديث لأنه أصلٌ في نفسه.

﴿١٢٢٨﴾ الرد عند التنازع

قال الشوكاني[٢٤] : وَمِمَّا يدل على مَا أجمع عَلَيْهِ السّلف من أَن الرَّأْي لَيْسَ بِعلم قَول الله عز وَجل ﴿فَإِن تنازعتم فِي شَيْء فَردُّوهُ إِلَى الله وَالرَّسُول﴾ قَالَ عَطاء بن أبي رَبَاح وَمَيْمُون بن مهْرَان وَغَيرهمَا الرَّد إِلَى الله هُوَ الرَّد إِلَى كِتَابه وَالرَّدّ إِلَى رَسُوله ﷺ هُوَ الرَّد إِلَى سنته بعد مَوته وَعَن عَطاء فِي قَوْله تَعَالَى ﴿أَطِيعُوا الله وَأَطيعُوا الرَّسُول﴾ قَالَ طَاعَة الله وَرَسُوله إتباع الْكتاب وَالسّنة ﴿وأولي الْأَمر مِنْكُم﴾ قَالَ أولُوا الْعلم وَالْفِقْه وَكَذَا قَالَ مُجَاهِد.

***

(٢٣) الأجوبة المصرية : د[٠٠:٣٨:٠٠] .

(٢٤) القول المفيد ص ٦٣ .

﴿١٢٩﴾ تمام الدين

عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَكُمْ بِهِ اللهُ إِلَّا وَقَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَمَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا نَهَاكُمُ اللهُ عَنْهُ إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ»(٢٥) وعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: تَرَكْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمَا طَائِرٌ يُقَلِّبُ جَنَاحَيْهِ فِي الْهَوَاءِ، إِلَّا وَهُوَ يُذَكِّرُنَا مِنْهُ عِلْمًا، قَالَ: فَقَالَ ﷺ : «مَا بَقِيَ شَيْءٌ يُقَرِّبُ مِنَ الْجَنَّةِ، ويُبَاعِدُ مِنَ النَّارِ، إِلَّا وَقَدْ بُيِّنَ لَكُمْ»(٢٦)

﴿١٣٠﴾ السبر والتقسيم

قال صاحب مراقي السعود :

والسبرُ والتقسيمُ قسمٌ رابعُ أن يجمع الأوصاف فيه جامعُ
ويبطلُ الذي لها لا يصلحُ فما بقى تعيينه متضحُ

ومعناه : جمع واستقصاء ما يصلح من الاحتمالات والأوصاف في المسألة .

مثاله : احتمال التقاء حرفين :

- متحركان : جائز
- ساكنان : غير جائز
- الأول متحرك والثاني ساكن : جائز
- الأول ساكن والثاني متحرك : جائز

﴿١٣١﴾ رد التنازع (٢٧)

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: فإذا كان الله سبحانه قد أوجب علينا أن نرد ما تنازعنا فيه إلى الله أي إلى كتاب الله، وإلى الرسول ﷺ أي إلى سنته، علمنا قطعا أن من رد إلى الكتاب والسنة ما نازع الناس فيه وجد فيهما ما يفصل النزاع. وقال أيضا : إذا اختلف كلام أحمد وكلام الأصحاب فنقول في محل النزاع: التراد إلى الله وإلى رسوله لا إلى كلام أحمد ولا إلى كلام الأصحاب، ولا إلى الراجح من ذلك؛ بل قد يكون الراجح والمرجح من الروايتين والقولين خطأ قطعا، وقد يكون صوابا، وقولك إذا

---

(٢٥) السنن الكبرى ١٣٤٤٣ .

(٢٦) المعجم الكبير ١٦٤٧ .

(٢٧) أربع قواعد تدور الأحكام عليها ص ١١ - ١٢ .

استدل كل منهما بدليل فالأدلة الصحيحة لا تتناقض، بل الصواب يصدق بعضه بعضا، لكن قد يكون أحدهما أخطأ في الدليل إما يستدل بحديث لم يصح، وإما فهم من كلمة صحيحة مفهوما مخطئا. وبالجملة فمتى رأيت الاختلاف فرده إلى الله والرسول، فإذا تبين لك الحق فاتبعه، فإن لم يتبين لك واحتجت إلى العمل فخذ بقول من تثق بعلمه ودينه. وأما قول من قال: لا إنكار في مسائل الاجتهاد، فجوابها يعلم من القاعدة المتقدمة، فإن أراد القائل مسائل الخلاف فهذا باطل يخالف إجماع الأمة، فما زال الصحابة ومن بعدهم ينكرون على من خالف وأخطأ كائنا من كان، ولو كان أعلم الناس وأتقاهم. وإذا كان الله بعث محمدا ﷺ بالهدى ودين الحق وأمرنا باتباعه وترك ما خالفه، فمن تمام ذلك أن من خالفه من العلماء مخطئ يُنبَّه على خطئه، وينكر عليه، وإن أريدَ بمسائل الاجتهاد مسائل الخلاف التي لم يتبين فيها الصواب، فهذا كلام صحيح لا يجوز للإنسان أن ينكر الشيء لكونه مخالفا لمذهبه أو لعادة الناس، فكما لا يجوز للإنسان أن يأمر إلا بعلم، لا يجوز أن ينكر إلا بعلم، وهذا كله داخل في قوله تعالى: {وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} وأما قول من قال اتفاق العلماء حجة فليس المراد الأئمة الأربعة بل إجماع الأمة كلهم وهم علماء الأمة، وأما قولهم اختلافهم رحمة، فهذا باطل بل الرحمة في الجماعة، والفرقة عذاب كما قال تعالى: ﴿وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾ ولما سمع عمر ابن مسعود وأبيا اختلفا في صلاة الرجل في الثوب الواحد، صعد المنبر وقال: اثنان من أصحاب رسول الله ﷺ فعن أي فتياكم يصدر المسلمون لا أجد اثنين اختلفا بعد مقامي هذا إلا فعلت وفعلت.

﴿١٣٣٢﴾ طلب الدليل في الخلاف (٢٨)

قال أبو إسحاق الشيرازي : فَإِن قيل لَا نسلم أَن النّظر وَالِاجْتِهَاد يجب فِي مسَائِل الِاجْتِهَاد بل الْإِنْسَان عندنَا بِالْخِيَارِ بَين الْأَقَاوِيل فَيَأْخُذ بِمَا شَاءَ مِنْهَا كَمَا تَقول فِي الْكَفَّارَات قُلْنَا هَذَا خلاف الْكتاب فَإِن الله عز وَجل قَالَ ﴿فَإِن تنازعتم فِي شَيْء فَرُدُّوهُ إِلَى الله

(٢٨) التبصرة في أصول الفقه ص ٥٠١ - ٥٠٢ .

وَالرَّسُول﴾ وَأمر بِالرُّجُوعِ إِلَى الدَّلِيل وَلِأَن هَذَا خلاف الْإِجْمَاع فَإِن أحدا لم يقل بالتخيير فَالْقَوْل مُخَالف للْإِجْمَاع وَلِأَنَّهُ لَو كَانَ الْأَمر على مَا قَالَ هَذَا الْقَائِل لاشتراك الْعَامِيّ والعالم فِي جَوَاز الْفَتْوَى وَالْحكم وَهَذَا لَا يَقُوله أحد فَسقط .

قال ابن حزم (٢٩) : والحق في هذا الذي لا يحل خلافه فهو إن خالف ما جاء به رسول الله ﷺ عن ربه تعالى في القرآن وفي السنن المبينة للقرآن لا يحل لأحد أصلا ولا يجوز أن يعد قول قائل كائنا من كان خلافا لذلك بل يطرح على كل حال وأما خلاف أبي حنيفة ومالك ففرض على الأمة لا نقول مباح بل فرض لا يحل تعديه لأنهما لا يخلو أن في كل فتيا لهم من أحد وجهين لا ثالث لهما أصلا إما موافقة النص من القرآن والسنة الثابتة وإما مخالفة النص كذلك فإن كانت فتياهما أو فتيا أحدهما موافقة نص القرآن أو السنة فالمتبع هو القرآن والسنة لا قول أبي حنيفة ولا قول مالك لأن الله تعالى لم يأمرنا قط باتباعهما فمتبعهما مخالف لله تعالى وإن كانت فتياهما مخالفة للنص فلا يحل لأحد اتباع ما خالف نص القرآن والسنة وهكذا نقول في كل مفت بعد رسول الله ﷺ ... قال معاوية لابن عباس أنت على ملة علي قال ولا على ملة عثمان أنا على ملة النبي ﷺ ، ... عن إبراهيم النخعي قال كان يكره أن يقال سنة أبي بكر وعمر ولكن سنة الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ ، ... قالت الخوارج لعمر بن عبد العزيز تريد أن تسير فينا بسيرة عمر بن الخطاب قال عمر بن عبد العزيز قاتلهم الله ما أردت دون رسول الله إماما .

وقال: فإذا وردت الأقوال فاتبع كلام الله تعالى وكلام نبيه ﷺ الذي هو بيان عما أمرنا الله تعالى به وما أجمع عليه جميع المسلمين فهذا هو صراط الله تعالى وحبله الذي إذا تمسكت به أخرجك من الفرقة المذمومة ومن الاختلاف المكروه إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر كما قال الله تعالى .

---

(٢٩) انظر الإحكام في أصول الأحكام ص ٦١٦ ، ٦٨٤ .

قال الشاطبي[٣٠] : إِذْ رَدُّ التَّنَازُعِ إِلَى الشَّرِيعَةِ، فَلَوْ كَانَتِ الشَّرِيعَةُ تَقْتَضِي الْخِلَافَ لَمْ يَكُنْ فِي الرَّدِّ إِلَيْهَا فَائِدَةٌ. وَقَوْلُهُ: فِي شَيْءٍ نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ، فَهِيَ صِيغَةٌ مِنْ صِيَغِ الْعُمُومِ. فَتَنْتَظِمُ كُلُّ تَنَازُعٍ عَلَى الْعُمُومِ، فَالرَّدُّ فِيهَا لَا يَكُونُ إِلَّا لِأَمْرٍ وَاحِدٍ فَلَا يَسَعُ أَنْ يَكُونَ أَهْلُ الْحَقِّ فِرَقًا. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ وَهُوَ نَصٌّ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ، فَإِنَّ السَّبِيلَ الْوَاحِدَ لَا يَقْتَضِي الِافْتِرَاقَ، بِخِلَافِ السُّبُلِ الْمُخْتَلِفَةِ .

﴿١٣٣﴾ وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ

قال الشاطبي[٣١]: الْآيَةَ اقْتَضَتْ أَنَّ أَهْلَ الِاخْتِلَافِ الْمَذْكُورِينَ مُبَايِنُونَ لِأَهْلِ الرَّحْمَةِ لِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾ فَإِنَّهَا اقْتَضَتْ قِسْمَيْنِ: أَهْلُ الِاخْتِلَافِ، وَالْمَرْحُومِينَ، فَظَاهِرُ التَّقْسِيمِ أَنَّ أَهْلَ الرَّحْمَةِ لَيْسُوا مَنْ أَهْلِ الِاخْتِلَافِ وَإِلَّا كَانَ قَسْمُ الشَّيْءِ قَسِيمًا لَهُ، وَلَمْ يَسْتَقِمْ مَعْنَى الِاسْتِثْنَاءِ

﴿١٣٤﴾ قاعدة

تعليق الحكم بشرط يعني انتفاؤه عما عاداه .

﴿١٣٥﴾ لا يقلدن أحدكم رجلاً [٣٢]

عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «لَا يُقَلِّدَنَّ أَحَدُكُمْ دِينَهُ رَجُلًا، فَإِنْ آمَنَ آمَنَ وَإِنْ كَفَرَ كَفَرَ، وَإِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ مُقْتَدِينَ فَاقْتَدُوا بِالْمَيِّتِ، فَإِنَّ الْحَيَّ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ»

﴿١٣٦﴾ الحكيم توما

يَظُنُّ الغُمرُ أن الكُتْبَ تهدي أخا فَهْمٍ لإدراك العلوم
وَمَا يَدْري الْجَهُولُ بِأَنَّ فيها غَوامِضَ حَيَّرَت عَقْلَ الفَهِيم
إِذَا رُمْت الْعُلُومَ بِغَيْرِ شَيْخٍ ضَلَلْتَ عنِ الصِّرَاط الْمُسْتَقِيم
وَتَلْتَبِسُ الأمورُ عليك حَتَّى تكونَ أَضَلَّ مِنْ تُوما الْحَكِيم

---

(٣٠) الاعتصام ٢/ ٧٥٥ .
(٣١) الاعتصام ٢/ ٦٧٥ .
(٣٢) المعجم الكبير٨٧٦٤ .

قال حمار الحكيم توما لو أنصف الدهر كنتُ أركب
لأنّني جاهلٌ بسيطٌ وصاحبي جاهلٌ مركّب

﴿١٣٧﴾ ضبط لفظ : «الغُمر»

قال عبد العزيز المغربي :

الْغَمْرُ مَاءٌ غَزُرَا وَ الْغِمْرُ حِقْدٌ سُتِرَا وَالْغُمْرُ ذُو جَهْلٍ سَرَى فِيْهِ وَلَم يُجَرَّب

وقال ابن مشرف في شرح المثلث :

إن دموعي غَمر وليس عندي غِمر فقلت ياذا الغُمر أقصر عن التعتب
بالفتح ماء كثرا والكسر حقد سترا والضم شخص ما درى شيئاً ولم يجرب

قال الزبيدي(٣٣) : والغُمْرُ : مَنْ لم يُجَرِّب الأُمُورَ وَهُوَ الجاهلُ الغِرُّ. قَالَ ابْن سِيدَه: ويُقْتَاسُ من ذَلِك لِكُلّ مَنْ لَا غَناءَ عِنْدَه وَلَا رَأْى، ويُثَلَّثُ ويُحَرَّك، ويُقَال: رَجُلٌ غُمْرٌ وغَمْرٌ : لَا تَجْرِبةَ لَهُ بحَرْبٍ، وَلم تُحَنِّكْه التَّجاربُ. قلْت: الفَتْح والضَّمّ والتَّحْرِيك هُوَ المَنْصُوص عَلَيْهِ فِي الأُمَّهات اللُّغَوِيَّة، وأَمّا الكَسْر فغَيْرُ مَعْرُوف .

﴿١٣٨﴾ البدعة والابتداع (٣٤)

قال الشيخ القرضاوي : والعبادات الإسلامية ـ أعني الشعائر التي يتعبد بها الله تعالى ـ عبادات ربانية، فالوحي الإلهي هو الذي رسم صورها، وحدد أشكالها، وأركانها وشروطها، وعين زمانها فيما يشترط فيه الزمان، ومكانها فيما يشترط فيه المكان، ولم يقبل من أحد من الناس ـ مهما كان مجتهدا في الدين، ومهما علا كعبة في العلم والتقوى ـ أن يبتكر صورا، وهيئات من عنده للتقرب إلى الله تعالى، فإن هذا افتئات على صاحب الحق الأوحد في ذلك، وهو الله تعالى صاحب الخلق والأمر. ومن فعل شيئا من ذلك فقد شرع في الدين ما لم يأذن به الله، وعد عمله بدعة وضلالة، ورد عليه

---

(٣٣) تاج العروس ٢٥٦/١٣ .
(٣٤) انظر : مدخل لمعرفة الإسلام .

عمله، كما يرد الصيرفي النقاد العملة الزائفة، فقد جاء الإسلام في مجال العبادة بأصلين كبيرين، لا يتساهل في واحد منها قيد شعيرة :

الأول: ألا يعبد إلا الله. فلا عبادة لأحد سواه، ولا لشيء سواه، كائنا ما كان، في الأرض أو في السماء، عاقلا أو غير عاقل، وهذا ما تقتضيه ربانية الغاية والوجهة.

والثاني: ألا يعبد الله إلا بما شرعه. وما شرعه إنما يعرف بواسطة رسله المبلغين عنه، وخاتمهم محمد ﷺ، الذي نسخ شرعه كل شرع قبله، والذي كتب الله له الخلود، وتكفل بحفظه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

وما عدا ذلك فهو أهواء وبدع مرفوضة، وإن دفع إليها حسن النية، وشدة الرغبة في زيادة التقرب إلى الله جل شأنه. ولكن النية الصالحة وحدها لا تعطي العمل صفة القبول ما لم تكن صورته مشروعة بالنص الثابت. فالعمل المقبول له ركنان: أن يكون خالصا لله، وأن يكون على سنة رسول الله.

***

وقال الشيخ في الحلال والحرام : وأحب أن أنبه هنا على أن أصل الإباحة لا يقتصر على الأشياء والأعيان، بل يشمل الأفعال والتصرفات التي ليست من أمور العبادة، وهي التي نسميها العادات أو المعاملات فالأصل فيها عدم التحريم وعدم التقيد إلا ما حرمه الشارع وألزم به. وقوله تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾ ، عام في الأشياء والأفعال . وهذا بخلاف العبادة فإنها من أمر الدين المحض الذي لا يؤخذ إلا عن طريق الوحي . وفيها جاء الحديث الصحيح : من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد، وذلك أن حقيقة الدين تتمثل في أمرين : ألا يعبد إلا الله وألا يعبد الله إلا بما شرع، فمن ابتدع عبادة من عنده -كائنا من كان- فهي ضلالة ترد عليه . لأن الشارع وحده هو صاحب الحق في إنشاء العبادات التي يتقرب بها إليه ... ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون : إن الأصل في العبادات التوقيف فلا يشرع منها إلا ما

شرعه الله وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى : ﴿أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله﴾ .

(١٣٩) شرط قبول الأعمال

وللعمل المقبول شرطان: شرط باطن: أن يكون خالصاً، وشرط بائن: أن يكون صواباً، قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ .

قال الشيخ حافظ الحكمي :

شَرْطُ قُبُولِ السَّعْيِ أَنْ يَجْتَمِعَا فِيهِ إِصَابَةٌ وَإِخْلَاصٌ مَعَا
لِلَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ لَا سِوَاهُ مُوَافِقَ الشَّرْعِ الَّذِي ارْتَضَاهُ
وَكُلُّ مَا خَالَفَ لِلْوَحْيَيْنِ فَإِنَّهُ رَدٌّ بِغَيْرِ مَيْنِ

(١٤٠) احتجاج المبتدع

قال شيخ الإسلام : ما احتج مبتدع إلا بدليل صحيح غير صريح ، أو صريح غير صحيح .

(١٤١) قراء الصحابة

قراء الصحابة : أبي بن كعب ، سالم مولى أبي حذيفة ، عبد الله بن مسعود ، معاذ بن جبل .

عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَذَكَرْنَا حَدِيثًا، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ : مِنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ - فَبَدَأَ بِهِ - وَمِنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمِنْ سَالِمٍ، مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَمِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ (٣٥).

(١٤٢) فائدة

عد بي ، ارحل بي ، ازرع ، دع عنك ، برنامج .

***

(٣٥) مسلم ٢٤٦٤ .

﴿١٧٤٣﴾ رياضة الأعضاء

قال ابن القيم[٣٦] : وَأَيُّ عُضْوٍ كَثُرَتْ رِيَاضَتُهُ قَوِيَ، وَخُصُوصًا عَلَى نَوْعِ تِلْكَ الرِّيَاضَةِ، بَلْ كُلُّ قُوَّةٍ فَهَذَا شَأْنُهَا، فَإِنَّ مَنِ اسْتَكْثَرَ مِنَ الْحِفْظِ قَوِيَتْ حَافِظَتُهُ، وَمَنِ اسْتَكْثَرَ مِنَ الْفِكْرِ قَوِيَتْ قُوَّتُهُ الْمُفَكِّرَةُ، وَلِكُلِّ عُضْوٍ رِيَاضَةٌ تَخُصُّهُ، فَلِلصَّدْرِ الْقِرَاءَةُ، فَلْيَبْتَدِئْ فِيهَا مِنَ الْخُفْيَةِ إِلَى الْجَهْرِ بِتَدْرِيجٍ، وَرِيَاضَةُ السَّمْعِ بِسَمْعِ الْأَصْوَاتِ وَالْكَلَامِ بِالتَّدْرِيجِ، فَيَنْتَقِلُ مِنَ الْأَخَفِّ إِلَى الْأَثْقَلِ، وَكَذَلِكَ رِيَاضَةُ اللِّسَانِ فِي الْكَلَامِ، وَكَذَلِكَ رِيَاضَةُ الْبَصَرِ، وَكَذَلِكَ رِيَاضَةُ الْمَشْيِ بِالتَّدْرِيجِ شَيْئًا فَشَيْئًا. وَأَمَّا رُكُوبُ الْخَيْلِ وَرَمْيُ النُّشَّابِ، وَالصِّرَاعُ، وَالْمُسَابَقَةُ عَلَى الْأَقْدَامِ، فَرِيَاضَةٌ لِلْبَدَنِ كُلِّهِ، وَهِيَ قَالِعَةٌ لِأَمْرَاضٍ مُزْمِنَةٍ، كَالْجُذَامِ وَالِاسْتِسْقَاءِ، وَالْقُولَنْجِ. وَرِيَاضَةُ النُّفُوسِ بِالتَّعَلُّمِ وَالتَّأَدُّبِ، وَالْفَرَحِ وَالسُّرُورِ، وَالصَّبْرِ وَالثَّبَاتِ، وَالْإِقْدَامِ وَالسَّمَاحَةِ، وَفِعْلِ الْخَيْرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا تَرْتَاضُ بِهِ النُّفُوسُ، وَمِنْ أَعْظَمِ رِيَاضَتِهَا: الصَّبْرُ وَالْحُبُّ، وَالشَّجَاعَةُ وَالْإِحْسَانُ، فَلَا تَزَالُ تَرْتَاضُ بِذَلِكَ شَيْئًا فَشَيْئًا حَتَّى تَصِيرَ لَهَا هَذِهِ الصِّفَاتُ هَيْئَاتٍ رَاسِخَةً، وَمَلَكَاتٍ ثَابِتَةً. وَأَنْتَ إِذَا تَأَمَّلْتَ هَدْيَهُ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَجَدْتَهُ أَكْمَلَ هَدْيٍ حَافِظٍ لِلصِّحَّةِ وَالْقُوَى، وَنَافِعٍ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ. انتهى

***

إذ الفراغ يبطل الهيئات الإنسانية وكل هيئة بل كل عضو ترك واستعماله يبطل كالعين إذا غمضت واليد إذا عطلت ولذلك وضعت الرياضة في كل شيء ولما جعل الله للإنسان قوة التحريك لم يجعل له رزقا إلا بسعي منه لئلا تتعطل فائدة ما جعل له من قوة التحرك .[٣٧]

﴿١٧٤٤﴾ التثويب [٣٨]

عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَثَوَّبَ رَجُلٌ فِي الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ، قَالَ: «اخْرُجْ بِنَا فَإِنَّ هَذِهِ بِدْعَةٌ» ، وقال الألباني : حسن .

---

(٣٦) الطب النبوي ١٨٥.

(٣٧) فيض القدير (٣/ ٤١٢) .

(٣٨) سنن أبي داوود ٥٣٨ .

﴿١٧٤٥﴾ يعذبك على خلاف السنة (٣٩)

رَأَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ الرَّكْعَتَيْنِ يُكَبِّرُ، فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ: أَيُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَى الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ يُعَذِّبُكَ اللَّهُ بِخِلَافِ السُّنَّةِ» وعند البيهقي: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يُكْثِرُ فِيهَا الرُّكُوعَ، وَالسُّجُودَ فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ يُعَذِّبُنِي اللهُ عَلَى الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ يُعَذِّبُكَ عَلَى خِلَافِ السُّنَّةِ .

﴿١٧٤٦﴾ في البدع (٤٠)

قال أبو شامة : فقد بَان ووضح بِتَوْفِيق الله تَعَالَى صِحَة إِنْكَار من أنكر شَيْئا من الْبدع وَإِن كَانَ صَلَاة ومسجدا وَلَا مبالاة بشناعة جَاهِل يَقُول كَيفَ يُؤمر بتبطيل صَلَاة وتخريب مَسْجِد فَمَا وزانه الأوزان من يَقُول كَيفَ يُؤمر بتخريب مَسْجِد إِذا سمع أَن النَّبِي ﷺ خرب مَسْجِد الضرار وَمن يَقُول كَيفَ يُنْهِي عَن قِرَاءَة الْقُرْآن فِي الرُّكُوع وَالسُّجُود وَإِذا سمع حَدِيث عَليّ رَضِي الله عَنهُ الْمخْرج فِي الصَّحِيح نهاني رَسُول الله ﷺ أَن اقْرَأ الْقُرْآن فِي الرُّكُوع وَالسُّجُود وَاتِّبَاع السّنة أولى من اقتحام الْبِدْعَة وَأَن كَانَت صَلَاة فِي الصُّورَة فَتَركه وَاتِّبَاع السّنة أَكثر فَائِدَة وَأعظم أجرا إِن سلمنَا أَن لتِلْك الصَّلَاة أجرا وَقد تقدم من الآدلة على ذَلِك والْآثَار مَا فِيهِ كِفَايَة ونزيد هَهُنَا أَشْيَاء مِنْهَا مَا أخرجه الطرطوشي فِي كتاب الْحَوَادِث قَالَ روى مَالك. تَعَالَى أَن عمر بن الْخطاب رضى الله عَنهُ ضرب رجلا على صلَاته بعد الْعَصْر وَرَوَاهُ غَيره فَقيل لَهُ أَعلَى الصَّلَاة فَقَالَ على خلاف السّنة وَفِي كتاب عبد الله بن الزبير الْحميدِي فِي الرَّد على أهل الْأَهْوَاء قَالَ حَدثنَا سُفْيَان حَدثنَا حُجَيْر عَن طَاوس قَالَ رَآنِي ابْن عَبَّاس وَأَنا أُصَلِّي بعد الْعَصْر فنهاني فَقَالَ إِنَّمَا كرهت لِئَلَّا تتَّخذ سلما .

---

(٣٩) الباعث على إنكار البدع والحوادث ص٧٠ .

(٤٠) الباعث على إنكار البدع والحوادث ص ٦٩ .

﴿١٧٤٧﴾ السنة والبدعة [٤١]

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «اقْتِصَادٌ فِي سَنَةٍ خَيْرٌ مِنِ اجْتِهَادٍ فِي بِدْعَةٍ»

قال أبو شامة [٤٢] : وَقد ذكرنَا فِي التَّارِيخ فِي تَرْجَمَة السَّرقسْطِي الزَّاهِد رَحمَه الله تَعَالَى أَنه قَالَ : عمل قَلِيل فِي سنة خير من كثير فِي بِدعَة كَيفَ يقل عمل تقوى .

﴿١٧٤٨﴾ لتسرعن بها وإلا رجعت [٤٣]

قال أبو بكر الطرطوشي في : وروى أستاذنا القاضي أبو الوليد في المنتقى أن ابن عمر حضر جنازة ، فقال : لتسرعن بها وإلا رجعت! انظروا - رحمكم الله - لما ترك الإسراع - وهو سنة - ؛ هم ابن عمر بالانصراف ، ولم ير أن قيراطين من الأجر بقيا بترك سنة من سنن النبي ﷺ ! . وسئل مالك : هل يقول عند أضحيته: اللهم منك وإليك؟ فقال: لا، وهذة بدعة. قال مالك بن أنس: وليس أيضا هذا موضع الصلاة على النبي ﷺ . قال مالك بن أنس : وقول الناس: يبدأ بيمين النعش؛ هذه بدعة .

﴿١٧٤٩﴾ قد ذهب ما تعلم [٤٤]

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ - وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ - فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا المُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلاَةِ» فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ، فَقَالَ أَبَا سَعِيدٍ: «قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ»، فَقُلْتُ:

---

(٤١) المعجم الكبير للطبراني ١٠/ ٢٠٧ .

(٤٢) الباعث على إنكار البدع والحوادث ص: ٧٠ .

(٤٣) الحوادث والبدع ص ١٤٤ .

(٤٤) البخاري ٩٥٦ .

مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لاَ أَعْلَمُ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ»

﴿١٧٥٠﴾ اجعل أرأيت باليمن! (٤٥)

سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ اسْتِلاَمِ الحَجَرِ، فَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ» قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ، أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ، قَالَ: «اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِاليَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ»

﴿١٧٥١﴾ البدعة أحب إلى إبليس من المعصية (٤٦)

قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيّ: «الْبِدْعَةُ أَحَبُّ إِلَى إِبْلِيسَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ ، الْمَعْصِيَةُ يُتَابُ مِنْهَا ، وَالْبِدْعَةُ لَا يُتَابُ مِنْهَا»

قال ابن تيمية (٤٧) : وَلِهَذَا قَالَ أَئِمَّة الْمُسلمين كسفيان الثَّوْرِيّ : أَن الْبِدْعَة أحب إِلَى إِبْلِيس من الْمعْصِيَة ؛ لِأَن الْبِدْعَة لَا يُتَاب مِنْهَا وَالْمَعْصِيَة يُتَاب مِنْهَا وَمعنى قَوْلهم أَن الْبِدْعَة لَا يُتَاب مِنْهَا أَن المبتدع الَّذِي يتَّخذ دينا لم يشرعه الله وَرَسُوله قد زين لَهُ سوء عمله فَرَآهُ حسنا فَهُوَ لَا يتُوب .

﴿١٧٥٢﴾ في البدعة (٤٨)

قَالَ حُذَيْفَةُ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ : كُلُّ عِبَادَةٍ لَمْ يَتَعَبَّدْهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا تَعَبَّدُوهَا فَإِنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يَدَعْ لِلْآخِرِ مَقَالًا، فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ، وَخُذُوا بِطَرِيقِ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَنَحْوِهُ لِابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ ذَلِكَ كَثِيرٌ .

﴿١٧٥٣﴾ أخشى عليك الفتنة (٤٩)

وَحَكَى ابْنُ الْعَرَبِيّ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! مِنْ أَيْنَ أُحْرِمُ؟ قَالَ: مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

---

(٤٥) البخاري١٦١١ .

(٤٦) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٧/ ٢٦ .

(٤٧) التحفة العراقية ص: ٣٨ .

(٤٨) الاعتصام للشاطبي ت الهلالي ٢/ ٦٣٠ .

(٤٩) الاعتصام للشاطبي ت الهلالي ١/ ١٧٤ .

فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُحْرِمَ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ، قَالَ: فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُحْرِمَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ عِنْدِ الْقَبْرِ، قَالَ: لَا تَفْعَلْ؛ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ الْفِتْنَةَ، فَقَالَ: وَأَيُّ فِتْنَةٍ هَذِهِ؟! إِنَّمَا هِيَ أَمْيَالٌ أَزِيدُهَا، قَالَ: وَأَيُّ فِتْنَةٍ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَرَى أَنَّكَ سَبَقْتَ إِلَى فَضِيلَةٍ قَصَّرَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟! إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

(١٧٥٣) أنك حجر لا تنفع ولا تضر (٥٠)

عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلرُّكْنِ: «أَمَا وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ»، فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ قَالَ: «فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ المُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ»، ثُمَّ قَالَ: «شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلاَ نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ» .

(١٧٥٤) التأمين

قال الشيخ الشعراوي : هو استيلاء على أموال الناس تحت قانون الاحتمال .

(١٧٥٥) العلم والعقل

علم العليم وعقل العاقل اختلفا ... من ذا الذي فيهما قد أحرز الشرفا

فالعلم قال أنا أحرزت غايته ... والعقل قال أنا الرحمن بى عرفا

فأفصح العلم إفصاحا وقال له ... بأينا الله فى قرءانه اتصفا

فأيقن العقل أن العلم سيده ... فقبل العقل رأس العلم وانصرفا

(١٧٥٦) الصلاة عند طلوع الشمس (٥١)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيْ الشَّيْطَانِ» . وفي رواية : لا تحينوا .

---

(٥٠) البخاري ١٦٠٥ .

(٥١) البخاري ٥٨٣ ، مسلم ٨٢٨ .

﴿١٧٥٧﴾ الإسناد والرأي [٥٢]

قال أحمد - رحمه الله - : عجبت لمن عرف الإسناد وصحته يذهب إلى رأي سفيان .

﴿١٧٥٨﴾ قال امرأة [٥٣]

قال النووي : هَكَذَا وَقَعَ فِي الْأُصُولِ فِي الرِّوَايَةِ فِي الْكِتَابِ عَنْ عَائِشَةَ كَانَ إِحْدَانَا مِنْ غَيْرِ تَاءٍ فِي كَانَ وَهُوَ صَحِيحٌ فَقَدْ حَكَى سِيبَوَيْهِ فِي كِتَابِهِ فِي بَابِ مَا جَرَى مِنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْأَفْعَالِ وَمَا أَشْبَهَهَا مِنَ الصِّفَاتِ مَجْرَى الْفِعْلِ قَالَ وَقَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ قَالَ امْرَأَةٌ فَهَذَا نَقْلُ الْإِمَامِ هَذِهِ الصِّيغَةَ أنه يجوز حذف التاء من فعل ماله فَرْجٌ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ .

﴿١٧٥٩﴾ فإنما إثمه على من أفتاه [٥٤]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنِ اسْتَشَارَهُ أَخُوهُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ رِشْدَةٍ فَقَدْ خَانَهُ، وَمَنْ أَفْتَى بِفُتْيَا غَيْرِ ثَبْتٍ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ» .

﴿١٧٦٠﴾ الحاكمية عند الشيخ الألباني [٥٥]

﴿١٧٦١﴾ العلم بالشيء

إذا ما قتلت الشيء علمًا فقل به ولا تقل الشيء الذي أنت جاهله
فمن كان يهوى أن يرى متصدرا ويكره لا أدري أصيب مقاتله

﴿١٧٦٢﴾ البدعة للشاطبي

قال الشاطبي[٥٦] : فَلَوْ كَانَتْ طَرِيقَةً مُخْتَرَعَةً فِي الدُّنْيَا عَلَى الْخُصُوصِ، لَمْ تُسَمَّ بِدْعَةً ، كَإِحْدَاثِ الصَّنَائِعِ وَالْبُلْدَانِ الَّتِي لَا عَهْدَ بِهَا فِيمَا تَقَدَّمَ. وقال[٥٧] : لِأَنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ .

---

(٥٢) [إحالة]
(٥٣) شرح النووي على مسلم ٣/ ٢٠٣ .
(٥٤) المستدرك ٣٤٩ .
(٥٥) انظر : الاجتهاد والتقليد د:[٠٠:١٩:٠ ، ٠٠:٢١:٠] .
(٥٦) الاعتصام للشاطبي ت الهلالي ١/ ٥١ .
(٥٧) الاعتصام للشاطبي ت الهلالي ١/ ٥٢ .

وقال[٥٨] : فَعَلَى هَذَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَمَّى عِلْمُ النَّحْوِ أَوْ غَيْرُهُ مِنْ عُلُومِ اللِّسَانِ أَوْ عِلْمُ الْأُصُولِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُلُومِ الْخَادِمَةِ لِلشَّرِيعَةِ، بِدْعَةً أَصْلًا. وَمَنْ سَمَّاهُ بِدْعَةً : فَإِمَّا عَلَى الْمَجَازِ، كَمَا سَمَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِيَامَ النَّاسِ فِي لَيَالِي رَمَضَانَ بِدْعَةً، وَإِمَّا جَهْلًا بِمَوَاقِعِ السُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ، فَلَا يَكُونُ قَوْلُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُعْتَدًّا بِهِ وَلَا مُعْتَمَدًا عَلَيْهِ.

وقال[٥٩] : فَمَا ظَنُّكَ بِمَنْ عُدَّ أَوْ عَدَّ نَفْسَهُ مِنْ خَوَاصِّ أَهْلِ الْمِلَّةِ؟! فَهُمْ أَحْرَى بِذَلِكَ، وَهُمُ الْمُخْطِئُونَ، وَظَنُّهُمُ الْإِصَابَةَ . وقال[٦٠] : وَرُوِيَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ: أَنَّهُ قَالَ: لَوْ كَانَتِ الْأَهْوَاءُ كُلُّهَا وَاحِدًا، لَقَالَ الْقَائِلُ: لَعَلَّ الْحَقَّ فِيهِ! فَلَمَّا تَشَعَّبَتْ وَتَفَرَّقَتْ، عَرَفَ كُلُّ ذِي عَقْلٍ أَنَّ الْحَقَّ لَا يَتَفَرَّقُ .

﴿١٦٣﴾ قبول الخبر وحجية العمل به [٦١]

قال الشافعي في الرسالة في حديث أن النبي قضى في اليد بخمسين ... : وفي الحديث دلالتان: أحدهما: قبول الخبر، والآخر: أن يُقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه، وإن لم يمضي عمل من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا .

﴿١٦٤﴾ تخصيص القول بالفعل [٦٢]

بعض العلماء يقول : فعل الرسول ﷺ لا يخصص قوله، فيقدم عموم قوله على خصوص فعله للاحتمالات التي ذكرناها، ولكن الصحيح أن فعله ﷺ يخصص قوله؛ لأن الكل سنة، فإن سنة الرسول ﷺ قوله وفعله وإقراره، أما فعل غيره فلا يخصص قوله .

***

(٥٨) الاعتصام للشاطبي ت الهلالي ١/ ٥٣ .

(٥٩) الاعتصام للشاطبي ت الهلالي ١/ ٥٤ .

(٦٠) الاعتصام للشاطبي ت الهلالي ١/ ٨٢ .

(٦١) الرسالة للشافعي ١/ ٤٢٣ .

(٦٢) لقاء الباب المفتوح ٥٩/ ٢٤، بترقيم الشاملة آليا .

﴿١٧٦٥﴾ اختلاف الناس يرجع لثلاثة أصول [٦٣]

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مُعَاذٍ الرَّازِيُّ : اخْتِلَافُ النَّاسِ كُلِّهِمْ يَرْجِعُ إِلَى ثَلَاثَةِ أُصُولٍ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا ضِدٌّ، فَمَنْ سَقَطَ عَنْهُ، وَقَعَ فِي ضِدِّهِ: التَّوْحِيدُ وَضِدُّهُ الشِّرْكُ، وَالسُّنَّةُ وَضِدُّهَا الْبِدْعَةُ، وَالطَّاعَةُ وَضِدُّهَا الْمَعْصِيَةُ .

﴿١٧٦٦﴾ الاعتصام بالله [٦٤]

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ سَعْدَانَ وَغَيْرِهِ : الِاعْتِصَامُ بِاللَّهِ هُوَ الِامْتِنَاعُ مِنَ الْغَفْلَةِ وَالْمَعَاصِي وَالْبِدَعِ وَالضَّلَالَاتِ .

﴿١٧٦٦﴾ الاستحسان والاتباع [٦٤]

وَقَالَ أَبُو عُمَرَ الزَّجَّاجِيُّ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ الْجُنَيْدِ وَالثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِمَا: كَانَ النَّاسُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَتَّبِعُونَ مَا تَسْتَحْسِنُهُ عُقُولُهُمْ وَطَبَائِعُهُمْ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَدَّهُمْ إِلَى الشَّرِيعَةِ وَالِاتِّبَاعِ، فَالْعَقْلُ الصَّحِيحُ الَّذِي يَسْتَحْسِنُ مَا يَسْتَحْسِنُهُ الشَّرْعُ، وَيَسْتَقْبِحُ مَا يَسْتَقْبِحُهُ .

﴿١٧٦٧﴾ ذهاب الإسلام من أربعة [٦٥]

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْبَلْخِيُّ: ذَهَابُ الْإِسْلَامِ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لَا يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ، وَيَعْمَلُونَ بِمَا لَا يَعْلَمُونَ، وَلَا يَتَعَلَّمُونَ مَا لَا يَعْلَمُونَ، وَيَمْنَعُونَ النَّاسَ مِنَ التَّعَلُّمِ .

﴿١٧٦٨﴾ أصحاب الرأي [٦٦]

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: افْتَرَقَتْ بَنُو إِسْرَائِيلُ عَلَى سَبْعِينَ فِرْقَةً وَتَزِيدُ أُمَّتِي عَلَيْهَا فِرْقَةً لَيْسَ فِيهَا أَضَرُّ عَلَى أُمَّتِي مِنْ قَوْمٍ يَقِيسُونَ الدِّينَ بِرَأْيِهِمْ فَيُحِلُّونَ بِهِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَيُحَرِّمُونَ بِهِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ .

***

(٦٣) الاعتصام للشاطبي ت الهلالي ١/ ١٢٢ .

(٦٤) الاعتصام للشاطبي ت الهلالي ١/ ١٢٤ .

(٦٥) الاعتصام للشاطبي ت الهلالي ١/ ١٢٨ .

(٦٦) الكامل في ضعفاء الرجال ٨/ ٢٥٣ .

﴿١٧٦٩﴾ أول من سن القتل (٦٧)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ» .

﴿١٧٧٠﴾ أهل الأهواء (٦٨)

عَنْ أَبِي عَامِرٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ لُحَيٍّ، قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَامَ حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابَيْنِ افْتَرَقُوا فِي دِينِهِمْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً - يَعْنِي: الْأَهْوَاءَ -، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ، وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ، لَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ وَاللهِ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ لَئِنْ لَمْ تَقُومُوا بِمَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّكُمْ ﷺ، لَغَيْرُكُمْ مِنَ النَّاسِ أَحْرَى أَنْ لَا يَقُومَ بِهِ .

﴿١٧٧١﴾ أهل الرأي أعداء السنن (٦٩)

وَخَرَّجَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عُمَرَ أَيْضًا: إِنَّ أَصْحَابَ الرَّأْيِ أَعْدَاءُ السُّنَنِ، أَعْيَتْهُمْ أَنْ يَحْفَظُوهَا، وَتَفَلَّتَتْ مِنْهُمْ أَنْ يَعُوهَا، وَاسْتَحْيَوْا حِينَ سُئِلُوا أَنْ يَقُولُوا لَا نَعْلَمُ فَعَارَضُوا السُّنَنَ بِرَأْيِهِمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ. قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ: أَهْلُ الرَّأْيِ هُمْ أَهْلُ الْبِدَعِ .

﴿١٧٧٢﴾ جاهل من أصحاب الرأي (٧٠)

قال أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَمَّارٍ الْبَرْذَعِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي زُرْعَةَ : عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بِشْرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ ، قَالَ: خُرَاسَانِيٌّ مِنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَكَانَ أَعْلَى أَصْحَابِ الرَّأْيِ بِخُرَاسَانَ ، فَقَدِمَ عَلَيْنَا فَكَتَبْنَا عَنْهُ ، وَكَانَ يُنَاظِرُ ، فَاحْتَجُّوا عَلَيْهِ بِطَاوُسٍ فَقَالَ بِالْفَارِسِيَّةِ: يَحْتَجُّونَ عَلَيْنَا بِالطُّيُورِ ، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: كَانَ جَاهِلًا ، بَلَغَنِي أَنَّهُ نَاظَرَ

---

(٦٧) البخاري ٣٣٣٥ .

(٦٨) مسند أحمد ١٦٩٣٧ .

(٦٩)الاعتصام للشاطبي ت الهلالي ٢/ ٨٤٨ .

(٧٠) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص: ١٦٣ .

إِسْحَاقَ بْنَ رَاهَوَيْهِ فِي الْقُرْعَةِ ، فَاحْتَجَّ عَلَيْهِ إِسْحَاقُ بِتِلْكَ الْأَخْبَارِ الصِّحَاحِ فَأَفْحَمَهُ ، فَانْصَرَفَ فَفَتَّشَ كُتُبَهُ فَوَجَدَ فِي كُتُبِهِ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : قَدْ أَصَبْتُ حَدِيثًا أَكْسِرُ بِهِ ظَهْرَهُ ، فَأَتَى إِسْحَاقَ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ لَهُ إِسْحَاقُ : إِنَّمَا هَذَا الْقَزَعُ ، أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكَ بَعْضٌ .

تصحيفات :

- [نهى عن الحلّق يوم الجمعة ، وإنما هي الحِلَق]
- كان خلقه القرآن : أن القرآن مخلوق .
- سفيان الثوري : لأنه كان ثورياً .

﴿١٧٣﴾ الذي نشرت في أبيه القصة! (٧١)

جاء رجل إلى البشير بن سعد فقال : كيف حدثك نافع عن النبي ﷺ: في الذي نشرت في أبيه القصة فقال الليث : ويحك إنما هو في الذي يشرب في آنية الفضة .

﴿١٧٤﴾ صالح جزرة (٧٢)

قال صالح جزرة : قدم علينا بعض الشيوخ من الشام وكان عنده كراس فيه عن جرير، فقرأت عليه: حدثكم جرير عن ابن عثمان أنه كان لأبي أسامة خرزة يرقي بها المريض، فصحفت أنا الخرزة، فقلت : كان لأبي أسامة جزرة ، قال الخطيب : وبهذا سمي صالح جزرة .

﴿١٧٥﴾ أسكن الله قلوبهم الشك [ملحق ١٣/٢]

قال يونس بن عبيد (٧٣) : إذا خالف السلطان السنة ، وقالت الرعية : قد أُمرنا بطاعته ، أسكن الله قلوبهم الشك ، وأورثهم التطاعن .

***

(٧١) أخبار الحمقى والمغفلين ص: ٨٣ .

(٧٢) أخبار الحمقى والمغفلين ص: ٨٥ .

(٧٣) [إحالة]

﴿١٧٦﴾ أفعال النبي ﷺ (٧٤)

وَالْمُقَرَّرُ فِي الْأُصُولِ: أَنَّ أَفْعَالَ النَّبِيِّ ﷺ الْمُجَرَّدَةَ مِنْ قَرِينَةِ الْوُجُوبِ وَغَيْرِهِ تُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ، لِعُمُومِ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ بِالتَّأَسِّي بِهِ ﷺ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَلِلِاحْتِيَاطِ فِي الْخُرُوجِ مِنْ عُهْدَةِ التَّكْلِيفِ .

وَمِنْ أَظْهَرِ الْأَدِلَّةِ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا خَلَعَ نَعْلَهُ فِي الصَّلَاةِ فَخَلَعَ أَصْحَابُهُ نِعَالَهُمْ تَأَسِّيًا بِهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ جِبْرِيلَ أَخْبَرَهُ أَنَّ بِبَاطِنِهَا أَذًى، وَسَأَلَهُمْ ﷺ لِمَ خَلَعُوا نِعَالَهُمْ؟ وَأَجَابُوا بِأَنَّهُمْ رَأَوْهُ خَلَعَ نَعْلَهُ - وَهُوَ فِعْلٌ مُجَرَّدٌ مِنْ قَرَائِنِ الْوُجُوبِ وَغَيْرِهِ - أَقَرَّهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى لُزُومِ التَّأَسِّي بِهِ فِي أَفْعَالِهِ الْمُجَرَّدَةِ مِنَ الْقَرَائِنِ، وَالْحَدِيثُ وَإِنْ ضَعَّفَهُ بَعْضُهُمْ بِالْإِرْسَالِ فَقَدْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَصْلَهُ .

وَالْأَدِلَّةُ الْكَثِيرَةُ الدَّالَّةُ عَلَى وُجُوبِ التَّأَسِّي بِهِ ﷺ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ شَاهِدَةٌ لَهُ، وَإِلَى كَوْنِ أَفْعَالِهِ ﷺ الْمُجَرَّدَةِ مِنَ الْقَرَائِنِ تُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ أَشَارَ فِي «مَرَاقِي السُّعُودِ» فِي كِتَابِ السُّنَّةِ بِقَوْلِهِ :

وَكُلُّ مَا الصِّفَةُ فِيهِ تُجْهَلْ ... فَلِلْوُجُوبِ فِي الْأَصَحِّ يُجْعَلْ

﴿١٧٧﴾ رأت نضو أسفار (٧٥)

رأت نضو أسفار أميمة قاعدا ... على نضو أسفار فجنّ جنونها

فقالت : من أىّ الناس أنت ومن تكن ... فإنك راعى صرمة لا تزينها

فقلت لها : ليس الشحوب على الفتى ... بعار ولا خير الرجال سمينها

عليك براعى ثلّة مسلحبّة ... يروح عليه محضها وحقينها

سمين الضواحى لم تؤرقه ليلة ... وأنعم أبكار الهموم وعونها

﴿١٧٨﴾ تعليق على حديث : لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟ (٧٦)

---

(٧٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٣/ ٤٥٧ .

(٧٥) إنباه الرواة على أنباه النحاة ٣/ ١٣٣ .

(٧٦) صفحة : [٢٢/١] .

﴿١٧٧٩﴾ المفتي المقلد (٧٧)

الْمُفْتِي الْمُقَلّد لَا يحل لَهُ أَن يُفْتِي من يسْأَله عَن حكم الله أَو حكم رَسُوله أَو عَن الْحق أَو عَن الثَّابِت فِي الشَّرِيعَة أَو عَمَّا يحل لَهُ أَو يحرم عَلَيْهِ لِأَن الْمُقَلّد لَا يدْرِي بِوَاحِد من هَذِه الْأُمُور على التَّحْقِيق بل لَا يعرفهَا إِلَّا الْمُجْتَهد . هَكَذَا إِن سَأَلَهُ السَّائِل سؤالا مُطلقًا من غير أَن يُقَيِّدهُ بِأحد الْأُمُور الْمُتَقَدّمَة فَلَا يحل للمقلد أَن يفتيه بِشَيْء من ذَلِك لِأَن السُّؤَال الْمُطلق ينْصَرف إِلَى الشَّرِيعَة المطهرة لَا إِلَى قَول قَائِل أَو رَأْي صَاحب رَأْي وَأما إِذا سَأَلَهُ سَائل عَن قَول فلَان أَو رَأْي فلَان أَو مَا ذكره فلَان فَلَا بَأْس بِأَن ينْقل لَهُ الْمُقَلّد ذَلِك وَيَرْوِيه لَهُ إِن كَانَ عَارِفًا بِمذهب الْعَالم الَّذِي وَقع السُّؤَال عَن قَوْله أَو رَأْيه أَو مذْهبه لِأَنَّهُ سُئِلَ عَن أَمر يُمكنهُ نَقله وَلَيْسَ ذَلِك من التقول على الله بِمَا لم يقل وَلَا من التَّعْرِيف بِالْكتاب وَالسّنة .

﴿١٧٨٠﴾ السجود له وإليه

السجود إلى الشيء ، يعني : للجهة ، السجود له : لذاته .

﴿١٧٨١﴾ التوفيق والسداد (٧٨)

إذا لم يكن عون من الله للفتى فأول مايجني عليه اجتهاده

***

على المرء أن يسعى لما فيه نفعه وليس عليه أن يساعده الدهر

فإن نال بالسعي المنى تم أمره وإن حصل المقدور كان له العذر

***

على المرء أن يسعى إلى الخير جهده وليس عليه أن يتم المكارما

***

إذا صح عون الخالق المرء لم يجد عسيراً من الآمال إلا ميسرا

---

(٧٧) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ص : ١٠٨ .

(٧٨)

إذا كان سعد المرء في الدهر مقبلا تدانت له الأشياء من كل جانب

وقلت :

إذا كان نحس المرء في الدهر مقبلا تقاصت به الأشياء من كل جانب

***

إن الأمور إذا ما الله يسرها أتتك من حيث لا ترجو وتحتسب

﴿١٨٢﴾ التقليد والإفتاء (٧٩)

إِذَا تَفَقَّهَ الرَّجُلُ وَقَرَأَ كِتَابًا مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ أَوْ أَكْثَرَ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ قَاصِرٌ فِي مَعْرِفَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَآثَارِ السَّلَفِ، وَالِاسْتِنْبَاطِ وَالتَّرْجِيحِ فَهَلْ يَسُوغُ تَقْلِيدُهُ فِي الْفَتْوَى؟ فِيهِ لِلنَّاسِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ: الْجَوَازُ مُطْلَقًا، وَالْمَنْعُ مُطْلَقًا، وَالْجَوَازُ عِنْدَ عَدَمِ الْمُجْتَهِدِ، وَلَا يَجُوزُ مَعَ وُجُودِهِ، وَالْجَوَازُ إِنْ كَانَ مُطَّلِعًا عَلَى مَأْخَذِ مَنْ يُفْتِي بِقَوْلِهِمْ، وَالْمَنْعُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُطَّلِعًا .

وَالصَّوَابُ فِيهِ التَّفْصِيلُ، وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ السَّائِلُ يُمْكِنُهُ التَّوَصُّلُ إِلَى عَالِمٍ يَهْدِيهِ السَّبِيلَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ اسْتِفْتَاءُ مِثْلِ هَذَا، وَلَا يَحِلُّ لِهَذَا أَنْ يَنْسُبَ نَفْسَهُ لِلْفَتْوَى مَعَ وُجُودِ هَذَا الْعَالِمِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَلَدِهِ أَوْ نَاحِيَتِهِ غَيْرُهُ بِحَيْثُ لَا يَجِدُ الْمُسْتَفْتِي مَنْ يَسْأَلُهُ سِوَاهُ فَلَا رَيْبَ أَنَّ رُجُوعَهُ إِلَيْهِ أَوْلَى مِنْ أَنْ يُقْدِمَ عَلَى الْعَمَلِ بِلَا عِلْمٍ، أَوْ يَبْقَى مُرْتَبِكًا فِي حَيْرَتِهِ مُتَرَدِّدًا فِي عَمَاهُ وَجَهَالَتِهِ، بَلْ هَذَا هُوَ الْمُسْتَطَاعُ مِنْ تَقْوَاهُ الْمَأْمُورِ بِهَا.

﴿١٨٣﴾ الثلث والثلث كثير

هل أرشد النبي ﷺ سعد إلى غيره ، والثلث إقرار النبي ﷺ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : وَدِدْتُ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الثُّلُثُ كَثِيرٌ»(٨٠) .

---

(٧٩) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤/ ١٥٠ .

(٨٠)مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٢٢٦ .

﴿١٧٨٤﴾ فعل الخيرات

﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾ دليل أن الخيرات لا تثبت إلا من جهة الوحي .

﴿١٧٨٥﴾ المشتبهات

قال ابن رجب(٨١) : وَكَلَامُ النَّبِيِّ ﷺ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمُشْتَبِهَاتِ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْلَمُهَا، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ لَا يَعْلَمُهَا، فَدَخَلَ فِيمَنْ لَا يَعْلَمُهَا نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: مَنْ يَتَوَقَّفُ فِيهَا، لِاشْتِبَاهِهَا عَلَيْهِ. وَالثَّانِي: مَنْ يَعْتَقِدُهَا عَلَى غَيْرِ مَا هِيَ عَلَيْهِ، وَدَلَّ كَلَامُهُ عَلَى أَنَّ غَيْرَ هَؤُلَاءِ يَعْلَمُهَا، وَمُرَادُهُ أَنَّهُ يَعْلَمُهَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مِنْ تَحْلِيلٍ أَوْ تَحْرِيمٍ، وَهَذَا مِنْ أَظْهَرِ الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ الْمُصِيبَ عِنْدَ اللَّهِ فِي مَسَائِلِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الْمُشْتَبِهَةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا وَاحِدٌ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَغَيْرُهُ لَيْسَ بِعَالِمٍ بِهَا، بِمَعْنَى أَنَّهُ غَيْرُ مُصِيبٍ لِحُكْمِ اللَّهِ فِيهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ فِيهَا اعْتِقَادًا يَسْتَنِدُ فِيهِ إِلَى شُبْهَةٍ يَظُنُّهَا دَلِيلًا، وَيَكُونُ مَأْجُورًا عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَمَغْفُورًا لَهُ خَطَؤُهُ لِعَدَمِ اعْتِمَادِهِ.

﴿١٧٨٦﴾ شرف النفس (٨٢)

قال الشافعي :

عليّ ثيابٌ لو يباعُ جميعُها بفلسٍ لكَانَ الفلسُ منهنّ أكثرا
وفيهنّ نفس لو تقاسُ ببعضها نفوسُ الورى كانت أجلّ وأكبرا
ما ضرَّ نصلَ السيفِ إخلاقُ غمده إذا كان عضبا حيثُ وجّهته فرى

***

لو كانت النار للياقوت محرقة لكان يشتبه الياقوت بالحجر
فلا تغرنك أطماري وقيمتها فإنما هي أصداف على درر
ولا تظن خفاء النجم في صغر فالذنب في ذاك محمول على النظر

(٨١) جامع العلوم والحكم ت الأرنؤوط ١/ ٢٠٣ .
(٨٢)

﴿١٧٨٧﴾ اختلاف الفتيا (٨٣)

مسألة : وإذا استفتى عالمين فأفتاه أحدهما بالاباحة والآخر بالحظر ، فله أن يأخذ بقول أيهما شاء ولا يلزمه الأخذ بالحظر . هذا كلامه في رواية الحسن بن زياد لما سأله عن مسألة الطلاق فقال : إن فعل كذا حنث . فقلت : إن أفتاني انسان لا أحنث . قال : تعرف حلقة المدنيين؟ قلت : فإن أفتوني به حل؟ قال : نعم وقال عبد الجبار بن أحمد : وبعض الشافعية يلزمه الأخذ بالاحوط ، وهذه المسألة فيما إذا استويا عنده في العلم والدين .

﴿١٧٨٨﴾ الاقتداء بالصحابة (٨٤)

قال تبارك وتعالى: ﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا﴾ [الْأَنْعَام: ٥٣] أَيْ يَتَعَجَّبُونَ كَيْفَ اهْتَدَى هَؤُلَاءِ دُونَنَا وَلِهَذَا قَالُوا: لَوْ كَانَ خَيْراً مَا سَبَقُونا إِلَيْهِ وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَيَقُولُونَ : فِي كُلِّ فِعْلٍ وَقَوْلٍ لم يثبت عن الصحابة رضي الله عنهم هُوَ بِدْعَةٌ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ خَيْرًا لَسَبَقُونَا إِلَيْهِ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَتْرُكُوا خَصْلَةً مِنْ خِصَالِ الخير إلا وقد بادروا إليها .

﴿١٧٨٩﴾ ما استقامت به أئمتكم (٨٥)

عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ، فَرَآهَا لاَ تَكَلَّمُ، فَقَالَ: «مَا لَهَا لاَ تَكَلَّمُ؟» قَالُوا: حَجَّتْ مُصْمِتَةً، قَالَ لَهَا: «تَكَلَّمِي، فَإِنَّ هَذَا لاَ يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ»، فَتَكَلَّمَتْ، فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «امْرُؤٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ»، قَالَتْ: أَيُّ المُهَاجِرِينَ؟ قَالَ: «مِنْ قُرَيْشٍ»، قَالَتْ: مِنْ أَيِّ قُرَيْشٍ أَنْتَ؟ قَالَ: «إِنَّكِ لَسَئُولٌ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ»، قَالَتْ: مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ بِكُمْ أَئِمَّتُكُمْ»، قَالَتْ: وَمَا الأَئِمَّةُ؟ قَالَ: «أَمَا كَانَ لِقَوْمِكِ رُءُوسٌ وَأَشْرَافٌ، يَأْمُرُونَهُمْ فَيُطِيعُونَهُمْ؟» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَهُمْ أُولَئِكِ عَلَى النَّاسِ»

---

(٨٣) المسودة في أصول الفقه ص: ٤٦٧ .

(٨٤) تفسير ابن كثير ط العلمية ٧/ ٢٥٦ .

(٨٥) البخاري ٣٨٣٤ .

﴿١٧٩٠﴾ الاستحسان (٨٦)

قال الشافعي : وإنما الاستحسان تلذُّذ . وقال : من استحسن فقد شرع .

﴿١٧٩١﴾ الإسبال

حديث : عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ»(٨٧) .

تعليق : الاستدلال به في جواز الإسبال ممتنع لوجوه :

١- تأويل النبي ﷺ له بالدين .

٢- يقال : هل يجوز لبس الثوب للثدي ؟

٣- الأحاديث التي جاءت بالنهي .

٤- ومثله حديث : «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا»(٨٨) ، هل يؤخذ منه حل لبس الذهب ؟

﴿١٧٩٢﴾ فتوى المقلد (٨٩)

لَا يَجُوزُ لِلْمُقَلِّدِ أَنْ يُفْتِيَ فِي دِينِ اللَّهِ بِمَا هُوَ مُقَلِّدٌ فِيهِ وَلَيْسَ عَلَى بَصِيرَةٍ فِيهِ سِوَى أَنَّهُ قَوْلُ مَنْ قَلَّدَهُ دِينَهُ، هَذَا إجْمَاعٌ مِنْ السَّلَفِ كُلِّهِمْ، وَصَرَّحَ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَغَيْرُهُمَا.

﴿١٧٩٣﴾ الرأي (٩٠)

سئل عطاء عن شيء ، فقال : لا أدري . فقيل له : ألا تقول فيها برأيك ، قال: إني استحيي من الله أن يدان في الأرض برأيي .

---

(٨٦) الرسالة للشافعي ١/ ٥٠٧ .

(٨٧) البخاري ٣٦٩١ .

(٨٨) البخاري ٣٦٢١ .

(٨٩)إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤/ ١٤٩.

(٩٠) [إحالة]

﴿١٢٩٤﴾ تعليق : رد عائشة بعض الحديث (٩١)

قول الشيخ القرضاوي في رد عائشة بعض الأحاديث .

﴿١٢٩٥﴾ الطفيلي (٩٢)

قال نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو عَمْرٍو الْجَهْضَمِيُّ : كَانَ لِي جَارٌ طُفَيْلِيٌّ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ مَنْظَرًا، وَأَعْذَبِهِمْ مَنْطِقًا، وَأَطْيَبِهِمْ رَائِحَةً، وَأَجْمَلِهِمْ لِبَاسًا؛ فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِ أَنِّي إِذَا دُعِيتُ إِلَى مَدْعَاةٍ تَبِعَنِي، فَيُكْرِمُهُ النَّاسُ مِنْ أَجْلِي، وَيَظُنُّونَ أَنَّهُ صَاحِبٌ لِي، فَاتَّفَقَ يَوْمًا أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ الْقَاسِمِ الْهَاشِمِيَّ أَمِيرَ الْبَصْرَةِ أَرَادَ أَنْ يَخْتِنَ بَعْضَ أولاده، فقلت في نفسي: كأني بِرَسُولِ الأَمِيرِ قَدْ جَاءَ، وَكَأَنِّي بِهَذَا الرَّجُلِ قَدْ تَبِعَنِي، وَاللَّهِ لإِنْ تَبِعَنِي لأَفْضَحَنَّهُ؛ فَأَنَا عَلَى ذَلِكَ إِذْ جَاءَ رَسُولُهُ يَدْعُونِي، فَمَا زِدْتُ أَنْ لَبِسْتُ ثِيَابِي وَخَرَجْتُ، وَإِذَا أَنَا بِالطُّفَيْلِيِّ وَاقِفٌ عَلَى بَابِ دَارِهِ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّأَهُّبِ، فَتَقَدَّمْتُ وَتَبِعَنِي، فَلَمَّا دَخَلْنَا دَارَ الأَمِيرِ جَلَسْنَا سَاعَةً، وَدُعِيَ بِالطَّعَامِ، وَحَضَرَتِ الْمَوَائِدُ، وَكَانَ كُلُّ جَمَاعَةٍ عَلَى مَائِدَةٍ لِكَثْرَةِ النَّاسِ، فَقَدِمْتُ إِلَى مَائِدَةٍ وَالطُّفَيْلِيُّ مَعِي، فَلَمَّا مَدَّ يَدَهُ وَشَرَعَ لِتَنَاوُلِ الطَّعَامِ، قُلْت: أَخْبَرَنَا دُرُسْتُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: من دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَأَكَلَ طَعَامَهُمْ، دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مغيرا [أبو داود، رقم : ٣٧٤١] ، فلما سَمِعَ ذَلِكَ، قَالَ: أَنِفْتُ لَكَ وَاللَّهِ أَبَا عَمْرٍو مِنْ هَذَا الْكَلامِ؛ فَإِنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْجَمَاعَةِ إِلا وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّكَ تَعْرِضُ بِهِ دُونَ صَاحِبِهِ، أَوَ لا تَسْتَحِي أَنْ تَتَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلامِ عَلَى مَائِدَةِ سَيِّدِ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَتَبْخَلَ بِطَعَامِ غَيْرِكَ عَلَى مَنْ سِوَاكَ، ثُمَّ لا تَسْتَحِي أَنْ تُحَدِّثَ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ زِيَادٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، عَنْ أَبَانِ بْنِ طَارِقٍ وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ! تَحْكُمُ بِرَفْعِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى خِلافِهِ، لأَنَّ حُكْمَ السَّارِقِ الْقَطْعُ، وَحُكْمَ الْمُغِيرِ أَنْ يُعَزَّرَ عَلَى مَا يَرَاهُ الإِمَامُ؛ وَأَيْنَ أَنْتَ عَنْ حَدِيثٍ حَدَّثَنَاهُ أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: طَعَامُ

---

(٩١)[إحالة] : كيف نفهم الإسلام ص٦٠-٦١ .

(٩٢) التطفيل وحكايات الطفيليين ص: ١٢٦ وانظر الأذكياء لابن الجوزي .

الْوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يكفي الثمانية [البخاري، رقم: ٥٣٩٢؛ ومسلم، رقم: ٢٠٥٩] ، وهو إسناد صحيح.

قَالَ نصر بْن عَلِي: فأخمني، فلم يحضرني لَهُ جواب، فلما خرجنا من الموضع للانصراف فارقني من جانب الطريق إِلَى الجانب الآخر بَعْد أَن كَانَ يمشي ورائي، وسمعته يَقُول :

ومن ظن مِمَّن يلاقي الحروب بأن لا يصاب فَقَدْ ظن عجزًا

(١٧٩٦) البدعة بدعتان (٩٣)

قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ : الْبِدْعَةُ بِدْعَتَانِ بِدْعَةٌ مَحْمُودَةٌ، وَبِدْعَةٌ مَذْمُومَةٌ. فَمَا وَافَقَ السُّنَّةَ فَهُوَ مَحْمُودٌ، وَمَا خَالَفَ السُّنَّةَ فَهُوَ مَذْمُومٌ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ: نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هِيَ .

(١٧٩٧) النظر إلى أهل السنة (٩٤)

عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ النَّظَرُ إِلَى الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ يَدْعُو إِلَى السُّنَّةِ وَيَنْهَى عَنِ الْبِدْعَةِ عِبَادَةٌ .

(١٧٩٨) ابن حزم رحمه الله

قَالَ أَبُو العَبَّاسِ ابْنُ العرِيف(٩٥) : كَانَ لِسَان ابْنِ حَزْمٍ وَسيفُ الحجَاجِ شَقِيقَيْنِ .

قال ابن حزم :

فَإِنْ تَحْرِقُوا القِرْطَاسَ لاَ تَحْرِقُوا الَّذِي تَضَمَّنَهُ القِرْطَاسُ بَلْ هُوَ فِي صَدْرِي
يَسِيْرُ مَعِي حَيْثُ اسْتَقَلَّتْ رَكَائِبِي وَيَنْزِلُ إِنْ أَنْزِلْ وَيُدْفَنُ فِي قَبْرِي

***

مُنَايَ مِنَ الدُّنْيَا عُلُوْمٌ أَبُثُّهَا وَأَنْشُرُهَا فِي كُلِّ بَادٍ وَحَاضِرِ
دُعَاءٌ إِلَى القُرْآنِ وَالسُّنَنِ الَّتِي تَنَاسَى رِجَالٌ ذِكْرُهَا فِي المحَاضِرِ
وَأَلزمُ أَطرَافَ الثُّغُوْرِ مُجَاهِداً إِذَا هَيْعَةٌ ثَارَتْ فَأَوَّلُ نَافِرِ

---

(٩٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٩/ ١١٣ .

(٩٤) تلبيس إبليس ص: ١٠ .

(٩٥) سير أعلام النبلاء ط الرسالة ١٨/ ١٩٩ .

لأَلْقَى حِمَامِي مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ ... بِسُمْرِ العَوَالِي وَالرِّقَاقِ البَوَاتِرِ
كِفَاحاً مَعَ الكُفَّارِ فِي حَوْمَةِ الوَغَى ... وَأَكْرَمُ مَوْتٍ لِلْفتى قَتْلُ كَافِرِ
فَيَا رَبِّ لاَ تَجْعَلْ حِمَامِي بِغَيْرِهَا ... وَلاَ تَجْعَلَنِّي مِنْ قَطِينِ المَقَابِرِ

***

قالوا تحفَّظْ فإن الناس قد كثُرت ... أقوالهم وأقاويل الورى مِحنُ
فقلت : هل عيبهم لي غير أنّيَ لا ... أقول بالرأي إذ في رأيهم فتنُ
وأنني مولعٌ بالنصّ لست إلى ... سواه أنحو ولا في نصره أهِنُ
لا أنْثَني لمقاييسٍ يقال بها ... في الدين بل حسبيَ القرآنُ والسننُ
يا برد ذا القول في قلبي وفي كبدي ... ويا سروري به لو أنهم فطِنوا
دعهم يعضُّوا على صَمّ الحصى كمداً ... من مات مِن قوله عندي له كفنُ

***

أنا الشمس في جو العلوم منيرةٌ ... لكنَّ عيبي أن مطلعيَ الغربُ
ولو أنني من جانب الشرق طالعٌ ... لجدّ علي ما ضاع من ذكرَى النهْبُ
ولي نحوَ أكناف العراق صَبابةٌ ... ولا غروَ أن يستوحش الكَلِفُ الصبُّ
فإن نزَّلَ الرحمن رحليَ بينهم ... فحينئذ يبدو التأسف والكَرْبُ
هنالك يُدري أن للبعد قصةً ... وأن كساد العلم آفتُهُ القُرْبُ

﴿١٩٩﴾ الهدى والضلال

قال الشاطبي(٩٦) : فَصَاحِبُ الْبِدْعَةِ، لَمَّا غَلَبَ الْهَوَى مَعَ الْجَهْلِ بِطَرِيقِ السُّنَّةِ؛ تَوَهَّمَ أَنَّ مَا ظَهَرَ لَهُ بِعَقْلِهِ هُوَ الطَّرِيقُ الْقَوِيمُ دُونَ غَيْرِهِ، فَمَضَى عَلَيْهِ، فَحَادَ بِسَبَبِهِ عَنِ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ، فَهُوَ ضَالٌّ مِنْ حَيْثُ ظَنَّ أَنَّهُ رَاكِبٌ لِلْجَادَّةِ، كَالْمَارِّ بِاللَّيْلِ عَلَى الْجَادَّةِ وَلَيْسَ لَهُ دَلِيلٌ يَهْدِيهِ، يُوشِكُ أَنْ يَضِلَّ عَنْهَا، فَيَقَعُ فِي مَتَابِعِهِ، وَإِنْ كَانَ بِزَعْمِهِ يَتَحَرَّى قَصْدَهَا.

(٩٦) الاعتصام للشاطبي ت الهلالي ١/ ١٧٦ .

فَالْمُبْتَدِعُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، إِنَّمَا ضَلَّ فِي أَدِلَّتِهَا، حَيْثُ أَخَذَهَا مَأْخَذَ الْهَوَى وَالشَّهْوَةِ لَا مَأْخَذَ الِانْقِيَادِ تَحْتَ أَحْكَامِ اللَّهِ ... وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّكَ لَا تَجِدُ مُبْتَدِعًا مِمَّنْ يُنْسَبُ إِلَى الْمِلَّةِ إِلَّا وَهُوَ يَسْتَشْهِدُ عَلَى بِدْعَتِهِ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، فَيُنْزِلُهُ عَلَى مَا وَافَقَ عَقْلَهُ وَشَهْوَتَهُ، وَهُوَ أَمْرٌ ثَابِتٌ فِي الْحِكْمَةِ الْأَزَلِيَّةِ الَّتِي لَا مَرَدَّ لَهَا .

وقال(٩٧) : وَعَلَامَةُ مَنْ هَذَا شَأْنُهُ أَنْ يَرُدَّ خِلَافَ مَذْهَبِهِ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ شُبْهَةِ دَلِيلٍ تَفْصِيلِيٍّ أَوْ إِجْمَالِيٍّ، وَيَتَعَصَّبُ لِمَا هُوَ عَلَيْهِ، غَيْرَ مُلْتَفِتٍ إِلَى غَيْرِهِ، وَهُوَ عَيْنُ اتِّبَاعِ الْهَوَى، فَهُوَ الْمَذْمُومُ حَقًّا. وَعَلَيْهِ يَحْصُلُ الْإِثْمُ، فَإِنَّ مَنْ كَانَ مُسْتَرْشِدًا، مَالَ إِلَى الْحَقِّ حَيْثُ وَجَدَهُ، وَلَمْ يَرُدَّهُ، وَهُوَ الْمُعْتَادُ فِي طَالِبِ الْحَقِّ، وَلِذَلِكَ بَادَرَ الْمُحَقِّقُونَ إِلَى اتِّبَاعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ.

وقال(٩٨) : فَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ إِذَا اسْتَحْكَمَتْ فِيهِمْ أَهْوَاؤُهُمْ لَمْ يُبَالُوا بِشَيْءٍ، وَلَمْ يُعِدُّوا خِلَافَ أَنْظَارِهِمْ شَيْئًا، وَلَا رَاجَعُوا عُقُولَهُمْ مُرَاجَعَةَ مَنْ يَتَّهِمُ نَفْسَهُ وَيَتَوَقَّفُ فِي مَوَارِدِ الْإِشْكَالِ وَهُوَ شَأْنُ الْمُعْتَبَرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعُقُولِ وَهَؤُلَاءِ صِنْفٌ مِنْ أَصْنَافِ مَنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ، وَلَمْ يَعْبَأْ بِعَذَلِ الْعَاذِلِ فِيهِ .

وقال شيخ الإسلام(٩٩) : فَإِنَّ الْهَوَى يُعْمِي وَيُصِمُّ وَصَاحِبُ الْهَوَى يَقْبَلُ مَا وَافَقَ هَوَاهُ بِلَا حُجَّةٍ تُوجِبُ صِدْقَهُ وَيَرُدُّ مَا خَالَفَ هَوَاهُ بِلَا حُجَّةٍ تُوجِبُ رَدَّهُ. وَلَيْسَ فِي الطَّوَائِفِ أَكْثَرُ تَكْذِيبًا بِالصِّدْقِ وَتَصْدِيقًا بِالْكَذِبِ مِنَ الرَّافِضَةِ، فَإِنَّ رُءُوسَ مَذْهَبِهِمْ وَأَئِمَّتِهِ الَّذِينَ ابْتَدَعُوهُ وَأَسَّسُوهُ كَانُوا مُنَافِقِينَ زَنَادِقَةً .

وقال ابن حزم (١٠٠) : عجب أن يكون الدليل على القول مطلوبا بعد اعتقاد القول وإنما فائدة الدليل وثمرته إنتاج ما يجب اعتقاده من الأقوال فمتى يهتدي من اعتقد قولا بلا دليل ثم جعل يطلب الأدلة بشرط موافقة قوله وإلا فهي مطرحة عنده .

---

(٩٧) الاعتصام للشاطبي ت الهلالي ١/ ٢١٥ .

(٩٨) الاعتصام للشاطبي ت الهلالي ٢/ ٧٨١ .

(٩٩) منهاج السنة النبوية ٦/ ٣٠٢ .

(١٠٠) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ص٣٨٥ .

وقال ابن الجوزي [١٠١] : فجاء أقوام، فأظهروا التزهد، وابتكروا طريقة زينها لهم الهوى، ثم تطلبوا لها الدليل، وإنما ينبغي للإنسان أن يتبع الدليل، لا أن يتبع طريقًا، ويتطلب دليلها !

﴿١٠٠﴾ زوامل للأشعار [١٠٢]

زَوَامِلُ لِلْأَسْفَارِ لَا عِلْمَ عِنْدَهُمْ بِجَيِّدِهَا إِلَّا كَعِلْمِ الْأَبَاعِرِ
لَعَمْرِي مَا يَدْرِي الْبَعِيرُ إِذَا غَدَا بِأَحْمَالِهِ أَوْ رَاحَ مَا فِي الْغَرَائِرِ

***

إِنَّ الرُّوَاةَ عَلَى جَهْلٍ بِمَا حَمَلُوا مِثْلَ الْجِمَالِ عَلَيْهَا يُحْمَلُ الْوَدَعُ
لَا الْوَدَعُ يَنْفَعُهُ حِمْلُ الْجِمَالِ لَهُ وَلَا الْجِمَالُ بِحِمْلِ الْوَدَعِ تَنْتَفِعُ

***

وهذا الأديب البارع الأستاذ عبد الله بن سليم الرشيد معارضا يقول :

أروح وأغدو بالدفاتر مثقلا ويا بؤس من يمسي قرين الدفاتر
أريق عليها أعيني كل ليلة بهمة وقاد وعزمة صابر
وكم وقفة بين التلاميذ قمتها بلهجة حضاض على الحرب هادر
أمزق ساعاتي لترقيع وقتهم وأهدر عمري بين جد وذاكر
وأحسب أني بالتلاميذ مبدل شيوخا كبحر باللآلئ زاخر
فألقاهم من بعد شر عصابة وإذ بصياحي كان صفقة خاسر
زوامل للأشعار لا علم عندهم بجيدها إلا كعلم الأباعر

﴿١٠١﴾ نجاسة المذي [١٠٣]

قال النووي : أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى نَجَاسَةِ الْمَذْيِ وَالْوَدْيِ .

---

(١٠١) صيد الخاطر ص: ٤١ .
(١٠٢) انظر : جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٠٣٢ .
(١٠٣) المجموع شرح المهذب ٢/ ٥٥٢ .

﴿١٧٠٢﴾ ريحانة المصطفى

ريحانة المصطفى أنت العلا في الوفا خلف الحسين اقتفى المجد والعليا
سبط النبي وبحر الجود إن عبسا وفارس الفتح لما يبلغ الحلما
والممتطي صهوات المجد من صغر والحرب تقذف من بركانها حمماً
ريحانة المصطفى حب الصحابة من كمثلهم يحفظ الارحام والذمما
الراكع الساجد البدري أعطيةً لما وعى فضله فاروقنا قسما
وما رآه أبو بكر خلافته إلا انحنى مرهف الوجدان وابتسما
وقال قولة إجلال ومرحمة قرابة المصطفى أولى بنا رحما
تلكم مناقب أصحاب النبي فما للمسلمين أحالوا إلفهم ألما
مصاهرات وأنساب وتسمية ورحمة جل من سماهم الرحما
تألقوا في سماء الأخلاق كوكبة وإن شذا البأس كانوا للعدا رجما

﴿١٧٠٣﴾ موانع الهدى (١٠٤)

فإن الأسباب المانعة من قبول الحق كثيرة جداً، كما ذكر ذلك الحافظ ابن القيم في الهداية . فمنها : الجهل به، وهذا السبب هو الغالب على أكثر النفوس، فإن من جهل شيئاً عاداه وعادى أهله، فإن انضاف إلى هذا السبب بغض من أمره بالحق ومعاداته له وحسده كان المانع من قبول الحق أقوى، فإن انضاف إلى ذلك إلفه وعادته ومرباه على ما كان عليه آباؤه ومن يحبه ويعظّمه قوي المانع، فإن انضاف إلى ذلك توهّمه أن الحق الذي دُعي إليه يحول بينه وبين جاهه وعن شهواته وأغراضه قوي المانع من القبول جداً، فإن انضاف إلى ذلك خوفه من أصحابه وعشيرته وقومه على نفسه وماله وجاهه كما وقع لهرقل ملك النصارى بالشام على عهد رسول الله ﷺ، وكما نرى كثيراً ممن ينتسب إلى العلم من أهل المناصب والجرايات ينتسبون إلى الطرائق المبتدعة، ويظهرون ما يروج

(١٠٤) غاية الأماني في الرد على النبهاني ١/ ٢٩ .

من العقائد لدى حكومتهم ودولتهم، ويتجنبون من العقائد السّلفية، وإظهار السنن النبوية مع علمهم بحقية حقائقها، ووقوفهم على دقائقها محافظة على الزخارف الدنيوية، والسفاسف الدنية، وأعرف من هؤلاء عدداً كثيراً، ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلالَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ .

فإذا كان الأمر على ما ذكر ازداد المانع من قبول الحق قوة، فإن هرقل عرف الحق وهمّ بالدخول في الإسلام فلم يطاوعه قومه، وخافهم على نفسه، واختار الكفر على الإسلام بعدما تبين له الهدى، وقصته مشهورة .

ومن أعظم هذه الأسباب؛ الحسد، فإنه داء كامن في النفس، ويرى الحاسد المحسود قد فضل عليه، وأوتي ما لم يؤتَ نظيره، فلا يدعه الحسد أن ينقاد له ويكون من أتباعه، وهل منع إبليس من السجود لآدم إلا الحسد؟! فإنه لما رآه قد فضل عليه ورفع فوقه؛ غص بريقه واختار الكفر على الإيمان بعد أن كان بين الملائكة.

أسباب قبول الباطل [١٠٥]

السبب الأول : أن يأتي به صاحبه مموها مزخرف الألفاظ ملفق المعاني مكسوا حلة الفصاحة والعبارة الرشيقة فتسرع العقول الضعيفة إلى قبوله واستحسانه وتبادر إلى اعتقاده وتقليده ويكون حاله في ذلك حال من يعرض سلعة مموهة مغشوشة على من لا بصيرة له بباطنها وحقيقتها فيحسنها في عينه ويحببها إلى نفسه وهذا الذي يعتمده كل من أراد ترويج باطل فإنه لا يتم له ذلك إلا بتمويهه وزخرفته وإلقائه إلى جاهل بحقيقته....

السبب الثاني : أن يخرج المعنى الذي يريد إبطاله بالتأويل في صورة مستهجنة تنفر عنها القلوب وتنبو عنها الأسماع فيتخير له من الألفاظ أكرهها وأبعدها وصولا إلى القلوب وأشدها نفرة عنها فيتوهم السامع أن معناها هو الذي دلت عليه تلك الألفاظ فيسمى التدين ثقالة وعدم الانبساط إلى السفهاء والفساق والبطالين سوء خلق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والغضب لله والحمية لدينه فتنة وشرا وفضولا ...

---

(١٠٥) الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة ٢/ ٤٣٦ .

السبب الثالث : أن يعزو المتأول تأويله وبدعته إلى جليل القدر نبيه الذكر من العقلاء أو من آل البيت النبوي أو من حل له في الأمة ثناء جميل ولسان صدق ليحليه بذلك في قلوب الأغمار والجهال فإن من شأن الناس تعظيم كلام من يعظم قدره في نفوسهم وأن يتلقوه بالقبول والميل إليه وكلما كان ذلك القائل أعظم في نفوسهم كان قبولهم لكلامه أتم حتى إنهم ليقدمونه على كلام الله ورسوله ويقولون هو أعلم بالله ورسوله منا .

﴿١٧١٠٥﴾ مقارع الحق (١٠٦)

وإذا أبى إلا المهارشة والمناقشة، والمواحشة والمفاحشة، فليصبر على حزّ الحلاقم، ونكز الأراقم، ونهش الضراغم، والبلاء المتراكم المتلاطم، ومتون الصوارم. فوالذي نفسي بيده، ما بارز أهل الحق قط قرن إلا كسروا قرنه، فقرع من ندم سنه، ولا ناحرهم خصم إلا بشّروه بسوء منقلبه، وسدّوا عليه طريق مذهبه لمهربه، ولا فاصحهم أحد -ولو كان مثل خطباء إياد- إلا فصحوه وفضحوه، ولا كافحهم مقاتل -ولو كان من بقية قوم عاد- إلا كبُّوه على وجهه وبطحوه، هذا فعلهم مع الكماة الذين وردوا المنايا تبرعاً، وشربوا كؤوسها تطوعاً، وسعوا إلى الموت الزؤام سعياً، وحسبوا طعم الحمام أرياً، والكفاة الذين استحقروا الأقران فلم يهلهم أمر مخوف، وجالوا في ميادين المناضلة واخترقوا الصفوف، وتجالدوا لدى المجادلة بقواطع السيوف.

﴿١٧١٠٦﴾ الشافعي والتقليد (١٠٧)

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى الْمُزَنِيُّ في مقدمة الأم للشافعي : اخْتَصَرْتُ هَذَا مِنْ عِلْمِ الشَّافِعِيِّ ومِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ ؛ لِأُقَرِّبَهُ عَلَى مَنْ أَرَادَهُ مَعَ إِعْلَامِهِ نَهْيِهِ عَنْ تَقْلِيدِهِ وَتَقْلِيدِ غَيْرِهِ لِيَنْظُرَ فِيهِ لِدِينِهِ وَيَحْتَاطَ فِيهِ لِنَفْسِهِ .

***

(١٠٦) غاية الأماني في الرد على النبهاني ١/ ٢٧ .

(١٠٧) الحاوي الكبير ١/ ٧ .

﴿١٧١٠٧﴾ التقليد (١٠٨)

وقد سمعتُ من بعض قضاة الأتراك أنه قال: إذا رأيتَ نصاً في منية المصلّي ورأيتَ حديثاً في صحيح الإمام البخاري يخالف ذلك النص، آخذ بما في المنية وأترك الحديث الصحيح ولا أعمل به! فانظر إلى هذه الغباوة والجهل العظيم.

﴿١٧١٠٨﴾ واجبا القلب (١٠٩)

قَالُوا : وَالْقلب عَلَيْهِ واجبان لَا يصيره مُؤمنا الا بهما جَمِيعًا وَاجِب الْمعرفَة وَالْعلم وواجب الْحبّ والانقياد والاستسلام فَكَمَا لَا يكون مُؤمنا إِذا لم يَأْتِ بِوَاجِب الْعلم والاعتقاد لَا يكون مُؤمنا إِذا لم يَأْتِ بِوَاجِب الْحبّ والانقياد والاستسلام بل إِذا ترك هَذَا الْوَاجِب مَعَ علمه ومعرفته بِهِ كَانَ اعظم كفرا وابعد عَن الايمان من الْكَافِر جهلا فَإِن الْجَاهِل إِذا عرف وَعلم فَهُوَ قريب إِلَى الانقياد والاتباع وَأما المعاند فَلَا دَوَاء فِيهِ قَالَ تَعَالَى ﴿كَيفَ يهدي الله قوما كفرُوا بعد إِيمَانهم وشهدوا أَن الرَّسُول حق وجاءهم الْبَينَات وَالله لَا يهدي الْقَوْم الظَّالِمين﴾ .

﴿١٧١٠٩﴾ الإمعة (١١٠)

إن شرقوا فالشرق أقدس قبلة أو غربوا فالغرب نعم الموضع

***

إذا الفتنة اضطرمت في البـ ـلاد ورمت النجاة فكن إمعة

***

ويقبح من سواك الفعل عندى فتفعله فيحسن منك ذاكا

***

إذا قالت حَذَامُ فصدقوها فإن القول مال قالت حَذَامُ

***

(١٠٨) غاية الأماني في الرد على النبهاني ١/ ٩٨ .

(١٠٩) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ١/ ٩٥ .

(١١٠)

١٧١١٠ حلق اللحية تشهير (١١١)

وفي تاريخه أحضر الباشا الشيخ محمد الزرقاني أحد شهود المحكمة بسبب أنه كتب حجة وقف منزل آل بيت المال فأمر بحلق لحيته . وتشهيره على جمل في الأسواق والمنادي ينادي عليه هذا جزاء من يكتب الحجج الزور . ثم أمر بنفيه إلى جزيرة الطينة .

١٧١١١ الأمر بالمعروف (١١٢)

وفي رابع عشر شوال كانت واقعة المغاربة من أهل تونس وفاس وذلك أن من عادتهم أن يحملوا كسوة الكعبة التي تحمل كل سنة للبيت الحرام ويمرون بها في وسط القاهرة وتحمل المغاربة جانبا منها للتبرك بها ويضربون كل من رأوه يشرب الدخان في طريق مرورهم .

١٧١١٢ ما يلقاه السالك (١١٣)

وجُملة الْأَمْرِ فِي التَّحْقِيقِ: أَنَّ أَدْهَى مَا يَلْقَاهُ السَّالِكُ لِلطَّرِيقِ فَقْدُ الدَّلِيلِ، مَعَ ذِهْنٍ لِعَدَمِ نُورِ الْفَرْقَانِ كَلِيلٍ، وَقَلْبٍ بِصَدَمَاتِ الْأَضْغَاثِ عَلِيلٍ؛ فَيَمْشِي عَلَى غَيْرِ سَبِيلٍ، وَيَنْتَمِي إِلَى غَيْرِ قَبِيلٍ، إِلَى أَنْ مَنَّ الرَّبُّ الْكَرِيمُ، الْبَرُّ الرَّحِيمُ، الْهَادِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ

١٧١١٣ الزهد في النفيس (١١٤)

لاتعجبن لمن أغناه عن أدبي جهل فإن العمى يغني عن السرج
أخفاك مكثك في أرض نشأت بها وليس يعرف قدر الدر في اللجج

***

والكحل نوع من الأحجار تنظره في أرضه وهو مرمي على الطرق
لما تغرب حاز الفضل أجمعه فصار يحمل بين الجفن والحدق

***

(١١١) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار ١/ ٤٩ .
(١١٢) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار ١/ ٥١ .
(١١٣) الموافقات ١/ ٨ .
(١١٤)

﴿١٧١١٤﴾ الكريم واللئيم

قال يحيى بن خالد البرمكي : نظرنا في أمور الناس فوجدنا الشريف إذا قوي تواضع ، ووجدنا الدني إذا تقوى تجبر (١١٥) .

إن اللئيم وإن تظاهر بالندى لابد يوماً أن يسيء فعالاً
وكذا الكريم وإن جفاه زمانه لا يرتضي غير السماحة حالا

***

لئن كانت الدنيا أنالتك ثروة فأصبحت ذا يسر وقد كنت ذا عسر
فقد كشف الإثراء منك خلائقا من اللؤم كانت تحت ثوب من الفقر

***

ملأى السنابلِ تنحني نتواضع والفارغات رؤوسهن شوامخ

***

إذا امتلئت كف اللئيم من الغنى ثنى عطفه كبراً وقا أنا أنا
وأما كريم الأصل كالغصن كلما تحمل من خير تواضع وانحنى

﴿١٧١١٥﴾ شباب وشيب

شكا دين الهدى مما دهاه بأيدي جامدين وملحدينا
شباب يحسبون الدين جهلا وشيب يحسبون الجهل دينا

﴿١٧١١٦﴾ المحاسن والمساوئ

قد تُنكِرُ العينُ ضَوْءَ الشمسِ مِن رَمَدٍ ويُنكِرُ الفَمَ طعمَ الماءِ مِن سَقَم

***

ومن يك ذا فم مريض يجد مرا به العذب الزلالا

***

(١١٥) مناقب الشافعي للأبري ٦/١ .

عَابَ التَّفَقُّهَ قَوْمٌ لَا عُقُولَ لَهُمْ وَمَا عَلَيْهِ إِذَا عَابُوهُ مِنْ ضَرَرِ
مَا ضَرَّ شَمْسُ الضُّحَى وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ أَنْ لَا يَرَى ضَوْءَهَا مَنْ لَيْسَ ذَا بَصَرِ

***

وإذا خفيتُ على الغبيّ فعاذرُ ألاَّ تراني مقلةُ عمياءُ

***

والنجم تستصغر الأبصار صورته والذنب للطرف لا للنجم في الصغر
ولا تظن خفاء النجم في صغر فالذنب في ذاك محمول على النظر

***

إن الكواكب في علو مقامها لترى صغاراً وهي غير صغارِ

﴿١٧١١٧﴾ النصارى

قال رشيد سليم الخوري في ديوانه وهو يتكلم عن بني قومه من النصارى :

وكيف ألومُ في وطني الزمانا ومنا ذله لا من سوانا
ألسنا قد أهناه فهانا وقلنا : كن فرنسياً فكانا
إذاً فليهننا نيل المراد
رضينا للتعصب أن نهونا فأغمضنا على الضيم الجفونا
نقول : المسلمون المسلمونا فنلعنهم ونحن الخائنونا
نبيع بدرهم مجد البلاد
بربك قل متى لبنان ثارا ليدرك من علوج الروم ثارا
متى ابتدرت إلى السيف النصارى لتغسل بالدم المسفوح عارا
وتدرك مرة شرف الجهاد

***

﴿١/١١٨﴾ يفقهه في الدين (١١٦)

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ﴿مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ﴾ وَلَازِمُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ لَمْ يُفَقِّهْهُ اللَّهُ فِي الدِّينِ لَمْ يُرِدْ بِهِ خَيْرًا فَيَكُونُ التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ فَرْضًا.

﴿١/١١٩﴾ النتر بدعة

حديث(١١٧) : إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . قال شيخ الإسلام ابن تيمية (١١٨) : النتر بدعة وليس سنة، ولا ينبغي للإنسان أن ينتر ذكره .

﴿١/١٢٠﴾ التعزير بالجلد

الجلد تعزير ، وكل معصية لا حدَّ فيها يكتفى فيها بالتعزير ، قال حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَبُو سَاسَانَ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ : أَزِيدُكُمْ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا، فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ، ثُمَّ قَالَ: «جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ»، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ (١١٩) .

عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَا حَدَدْتُ أَحَدًا حَدًّا فَمَاتَ فِيهِ، فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي شَيْئًا إِلَّا الْخَمْرَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّ فِيهَا شَيْئًا (١٢٠) .

***

(١١٦) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢١٢ .
(١١٧) ابن ماجة ٣٢٦ .
(١١٨) [إحالة]
(١١٩) مسلم ١٧٠٧ .
(١٢٠) شرح مشكل الآثار ٦/ ٢٣٧ .

﴿١/١٢١﴾ وَإِذَا جَاءَ عَنِ التَّابِعِينَ زَاحَمْنَاهُمْ (١٢١)

قال ابْنُ الْمُبَارَكِ : سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ : إِذَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ وَإِذَا جَاءَ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ نَخْتَارُ مِنْ قَوْلِهِمْ وَإِذَا جَاءَ عَنِ التَّابِعِينَ زَاحَمْنَاهُمْ .

﴿١/١٢٢﴾ اعتبار المصالح

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ (١٢٢) : لَسْت أُنْكِرُ عَلَى مَنْ اعْتَبَرَ أَصْلَ الْمَصَالِحِ، لَكِنَّ الِاسْتِرْسَالَ فِيهَا .

شروط العمل بالمصالح المرسلة :

١- لا يخالف نصاً .

٢- لا يكون في باب العبادات .

٣- حصول المصلحة راجحة .

٤- مصلحة عامة .

﴿١/١٢٣﴾ الفقه

الفقه إن فكرت فيه رأيته قد دار بين قواعد متتالية
فاطلبه في القرآن أو في سنة واعقده بالإجماع واترك تالية

﴿١/١٢٤﴾ حديث المعازف (١٢٣)

وهكذا الأمر في تعليقات البخاري بألفاظ جازمة مثبتة على الصفة التي ذكرناها كمثل ما قال فيه قال فلان أو روى فلان أو ذكر فلان أو نحو ذلك ولم يصب أبو محمد بن حزم الظاهري حيث جعل مثل ذلك انقطاعا قادحا في الصحة واستروح إلى ذلك في تقرير مذهبه الفاسد في اباحة الملاهي وزعمه انه لم يصح في تحريمها حديث مجيبا عن حديث أبي عامر أو أبى مالك الأشعري عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف إلى آخر الحديث فزعم أنه وان أخرجه البخاري فهو غير صحيح

---

(١٢١) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي ص : ١١١ .

(١٢٢) البحر المحيط في أصول الفقه ٨/ ٨٨ .

(١٢٣) شرح النووي على مسلم ١/ ١٨ ، انظر الإحكام ص ١٨١ .

لان البخاري قال فيه قال هشام بن عمار وساقه باسناده فهو منقطع فيما بين البخاري وهشام وهذا خطأ من بن حزم .

١٢٥/١ يحيى بن يعمر مع الحجاج (١٢٤)

عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا الْحُسَيْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ : لَمْ يَكُنْ مِنْ ذُرِّيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ : كَذِبْتَ أَيُّهَا الأَمِيرُ ، فَقَالَ : لَتَأْتِيَنِّي عَلَى مَا قُلْتُ ببينةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، أَوْ لأَقْتُلَنَّكَ . فَقَالَ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٨٥﴾ وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام : ٨٣-٨٦] .

فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ عِيسَى مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ بِأُمِّهِ ، قَالَ: صَدَقْتَ ، فَمَا حَمَلَكَ عَلَى تَكْذِيبِي فِي مَجْلِسِي؟ قَالَ : مَا أَخَذَ اللَّهُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ﴾.

١٢٦/١ الاصطفاء للآل

﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران : ٣٣]

١٢٧/١ إساف ونائلة (١٢٥)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَسَافَ رَجُلٌ مِنْ جُرْهُمَ يُقَالُ لَهُ أَسَافُ بْنُ يَعْلَى وَنَائِلَةُ بِنْتُ زَيْدٍ مِنْ جُرْهُمَ وَكَانَ يَتَعَشَّقُهَا فِي أَرْضِ الْيَمَنِ فَأَقْبَلا حُجَّاجًا فَدَخَلا الْبَيْتَ فَوَجَدَا غَفْلَةً مِنَ النَّاسِ وَخَلْوَةً مِنَ الْبَيْتِ فَفَجَرَ بِهَا فِي الْبَيْتِ فَمُسِخَا فَأَصْبَحُوا فَوَجَدُوهُمَا مَمْسُوخَيْنِ فَأَخْرَجُوهُمَا فَوَضَعُوهُمَا مَوْضِعِهِمَا فَعَبَدَتْهُ خُزَاعَةُ وَقُرَيْشٌ وَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ بَعْدُ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ هِشَامٌ لَمَّا مُسِخَا حَجَرَيْنِ وُضِعَا عِنْدَ الْبَيْتِ لِيَقِظَ النَّاسَ بِهِمَا فَلَمَّا طَالَ مَكْثُهُمَا وَعُبِدَتِ الأَصْنَامُ عُبِدَا مَعَهَا .

---

(١٢٤)

(١٢٥) تلبيس إبليس ص: ٥٤ .

﴿١٢٨/١﴾ نسب المهدي (١٢٦)

قال ابن خَلِّكان : أكثر أهل العلم لا يصححون نسب المهدي عبيد الله جد خلفاء مصر، حتى إن العزيز بالله بن المعز في أول ولايته صعد المنبر يوم الجمعة فوجد هناك ورقة فيها هذه الأبيات :

إنا سمعنا نسبًا منكرًا يتلى على المنبر في الجامع
إن كنت فيما تدعي صادقًا فاذكر أبًا بعد الأب السابع
وإن ترد تحقيق ما قلته فانسب لنا نفسك كالطائع
أولاً دع الأنساب مستورة وادخل بنا في النسب الواسع
فإن أنساب بني هاشم يقصر عنها طمع الطامع

وكتب العزيز إلى الأموي صاحب الأندلس كتابًا سبه فيه وهجاه، فكتب إليه الأموي: أما بعد : فإنك قد عرفتنا فهجوتنا، ولو عرفناك لأجبناك . فاشتد ذلك على العزيز، فأفحمه عن الجواب - يعني أنه دعيٌ لا تعرف قبيلته.

﴿١٢٩/١﴾ شعر لأبي هلال العسكري (١٢٧)

إِذا كَانَ مَالِي مَال من يلقط الْعَجم وحالي فِيكُم حَال من حاك أَو حجم
فَأَيْنَ انتفاعي بالاصالة والحجا وَمَا ربحت كفي على الْعلم وَالْحكم
وَمن ذَا الَّذِي فِي النَّاس يبصر حالتي وَلَا يلعن القرطاس والحبر والقلم

***

جلوسي فِي سوق أبيع وأشتري دَلِيل على أَن الْأَنَام قرود
وَلَا خير فِي قوم يذل كرامهم ويعظم فيهم نذلهم ويسود
ويهجوهم عني رثاثة كسوتي هجاء قبيحا مَا عَلَيْهِ مزِيد

---

(١٢٦) تاريخ الخلفاء ص: ١٠.

(١٢٧) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي ١/ ٢٣١ .

١/١٣٠ المعطوفات (١٢٨)

وَمَعْلُوم أَن من حق الْمَعْطُوف أَن يتَنَاوَل غير الْمَعْطُوف عَلَيْهِ ليَصِح عطف مَا عطف بِهِ لعيه إِلَّا إِذا علَم أَن الثَّانِي ذكر تفخيما وَأَفْرج عَمَّا قبله تَعْظِيمًا نَحْو عطف جِبْرِيل وَمِيكَائِيل على الْمَلَائِكَة .

١/١٣١ الشريف الرضي (١٢٩)

قَالَ ابْن جنى : أحضر الشريف وَهُوَ صَغِير لم يبلغ الْعشْر من السنين إِلَى ابْن السيرافي فلقنه النَّحْو فَلَمَّا كَانَ بعد مديدة وَهُوَ قَاعد فِي الْحلقَة ذاكره بشيء من الْأَعْرَاب على عَادَة التَّعْلِيم فَقَالَ لَهُ إِذا قُلْنَا رَأَيْت عمر مَا علاقَة النصب فِيهِ فَقَالَ الرضى بغض على فَعجب السيرافي والحاضرون من حِدة ذهنه .

١/١٣٢ لا أدري (١٣٠)

عَنِ ابْنِ وَهْبٍ :لو أردت أَنْصَرِفَ كُلَّ يَوْمٍ بِأَلْوَاحِي مَلأَى عِنْدَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا يُسأل وَيَقُولُ لا أَدْرِي لانْصَرَفْتُ بِهَا، قَالَ ابْنُ سَرْحٍ: وَقَدْ صَارَ لا أَدْرِي عِنْدَ أَهْلِ زَمَانِنَا هَذَا عَيْبٌ.

١/١٣٣ كل مجتهد مصيب (١٣١)

قال العلائي : وَأما اعْتِقَاد أَن كل مُجْتَهد مُصِيب فَلَيْسَ ذَلِك قولا لأحد من الصَّحَابَة وَإِنَّمَا ينقدح هَذَا فِيمَن بعدهمْ .

١/١٣٤ وجودالمقتضي وعدم الفعل (١٣٢)

قال شيخ الإسلام : فكل أمر يكون المقتضي لفعله على عهد رسول الله ﷺ موجودا ، لو كان مصلحة ولم يفعل، يعلم أنه ليس بمصلحة.

---

(١٢٨) الفروق اللغوية للعسكري ص: ٢٣ .

(١٢٩) الوافي بالوفيات ٢/ ٢٧٧ .

(١٣٠) الكامل في ضعفاء الرجال ١/ ١٧٩ .

(١٣١) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ص: ٢٨ .

(١٣٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ٢/ ١٠١ .

﴿١٣٥﴾ ذم بني أمية [١٣٣]

قال ابن القيم : وَكُلُّ حَدِيثٍ فِي ذَمِّ بَنِي أُمَيَّةَ فَهُوَ كذب .

﴿١٣٦﴾ ابن الجوزي والوضع [١٣٤]

قال ابن عثيمين : ابن الجوزي - رحمه الله - يتساهل في إطلاق الوضع على الحديث، حتى إنهم ذكروا أنه ساق حديثاً رواه مسلم في صحيحه وقال إنه موضوع! ولهذا يُقال: لا عبرة بوضع ابن الجوزي، ولا بتصحيح الحاكم، ولا بإجماع ابن المنذر لأن هؤلاء يتساهلون.

﴿١٣٧﴾ أبو العلاء المعري

فالمعري بقي أعزبا حتى مات ، وأمر أن يكتب على قبره بعد مماته هذا البيت :

هذا جناه أبي علي وما جنيت على أحد

﴿١٣٨﴾ قبح الله هاتين اليدين [١٣٥]

عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ، قَالَ: رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ: «قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ».

﴿١٣٩﴾ لا يمنعن أحدكم من الدعاء

قال سفيان بن عيينة [١٣٦] : لا يمنعن أحدكم من الدعاء ما يعلم من نفسه، فإن الله أجاب دعاء شر الخلق إذ قال: رَبِّ فَأَنْظِرْنِي .

﴿١٤٠﴾ يعني ابن فلان [١٣٧]

فمسلم رحمه الله سلك هذا الطريق ورعا واحتياطا وتحريا واتقانا رضى الله عنه ، ومن ذلك تحريه في مثل قوله : حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا سليمان - يعنى بن بلال - عن

---

(١٣٣) المنار المنيف في الصحيح والضعيف ص: ١١٧ .

(١٣٤) شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث ص: ١٢٠ .

(١٣٥) مسلم ٨٧٤ .

(١٣٦) ربيع الأبرار ونصوص الأخيار ٢/ ٣٦٩ .

(١٣٧) شرح النووي على مسلم ١/ ٢٢ .

يحيى - وهو بن سعيد - فلم يستجز رضى الله عنه أن يقول : سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد ؛ لكون لم يقع في روايته منسوبا ، فلو قاله منسوبا لكان مخبرا عن شيخه أنه أخبره بنسبه ولم يخبره .

﴿١/١٤١﴾ تأخير البيان عن وقت الحاجة

قاعدة : لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، والبيان قد يكون مقترناً بالخطاب أو متراخياً عنه .

قال ابن تيمية (١٣٨) : وَاللَّفْظُ الْعَامُّ إنْ أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ، فَلَا بُدَّ مِنْ نَصْبِ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى التَّخْصِيصِ، إمَّا مُقْتَرِنٍ بِالْخِطَابِ عِنْدَ مَنْ لَا يُجَوِّزُ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ، وَإِمَّا مُوَسِّعٍ فِي تَأْخِيرِهِ إلَى حِينِ الْحَاجَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

﴿١/١٤٢﴾ الإصابة في تمييز الصحابة

قسمه ابن حجر على حروف المعجم ، وقسم كل حرف ثلاثة أقسام :

١- الصحابة .

٢- صغار الصحابة .

٣- من قيل أنه صحابي وليس بذاك .

﴿١/١٤٣﴾ الأنساب والإسناد والإعراب (١٣٩)

قَالَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ : بَلَغَنِي أَنَّ اللَّهَ خَصَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ لَمْ يُعْطِهَا مَنْ قَبْلَهَا: الْإِسْنَادِ وَالْأَنْسَابِ وَالْإِعْرَابِ .

﴿١/١٤٤﴾ شرف النفس (١٤٠)

وَينْبَغِي لمن كَانَ صَادِق الرَّغْبَة قوي الْفَهم ثاقب النّظر عَزِيز النَّفس شهد الطَّبْع عالي الهمة سامي الغريزة أَن لَا يرضى لنَفسِهِ بالدون وَلَا يقنع بِمَا دون الْغَايَة وَلَا يقْعد عَن الْجد وَالِاجْتِهَاد المبلغين لَهُ إِلَى أَعلَى مَا يُرَاد وَأَرْفَع مَا يُسْتَفَاد فَإِن النُّفُوس الأبية والهمم

(١٣٨) رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص: ٦٣ .

(١٣٩) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ٣/ ٣٣٠ .

(١٤٠) أدب الطلب ومنتهى الأدب ص: ١٢٧ .

الْعلية لَا ترْضى بِدُونِ الْغَايَة فِي المطالب الدُّنْيَوِيَّة من جاه أَو مَال أَو رئاسة أَو صناعَة أَو حِرْفَة حَتَّى قَالَ قَائِلهمْ :

إِذا غامرت فِي شرف مدوم فَلَا تقنع بِمَا دون النُّجُوم
فَطَعِمَ الْمَوْت فِي أَمر حقير كطعم الْمَوْت فِي أَمر عَظِيم

وَقَالَ آخر مُشِيرا إِلَى هَذَا الْمَعْنى :

إِذا لم تكن ملكا مُطَاعًا فَكُن عبدا لخالقه مُطيعًا
وَإِن لم تملك الدُّنْيَا جَمِيعًا كَمَا تهواه فاتركها جَمِيعًا
هما شَيْئَانِ من ملك ونسك ينيلان الْفَتى شرفا رفيعا

(١٤١) ابن النابلسي (١٤١)

وَقَدْ أُحْضِرَ إِلَى بَيْنِ يَدَيْ المعزّ الفاطميّ ، الزَّاهِدُ الْعَابِدُ التَّقِيُّ أَبُو بَكْرٍ النَّابُلُسِيُّ فَأُوقِفَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْمُعِزُّ: بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: لَوْ أَنَّ مَعِي عَشَرَةُ أَسْهُمٍ لَرَمَيْتُ الرُّومَ بِسَهْمٍ، وَرَمَيْتُ الْمُعِزِّيِّينَ بِتِسْعَةٍ، فَقَالَ: مَا قُلْتُ هَذَا، فَظَنَّ أَنَّهُ قَدْ رَجَعَ، وَقَالَ: كَيْفَ قُلْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَنْبَغِي أَنْ يَرْمِيَكُمْ بِتِسْعَةٍ، ثُمَّ يَرْمِيكُمْ بِالْعَاشِرِ، قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّكُمْ غَيَّرْتُمْ دِينَ الْأُمَّةِ، وَقَتَلْتُمُ الصَّالِحِينَ، وَادَّعَيْتُمْ نُورَ الْإِلَهِيَّةِ، فَأَمَرَ بِإِشْهَارِهِ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ، ثُمَّ ضُرِبَ بِالسِّيَاطِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ضَرْبًا شَدِيدًا مُبَرِّحًا، ثُمَّ أَمَرَ بِسَلْخِهِ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، فَجِيءَ بِيَهُودِيٍّ فَجَعَلَ يَسْلُخُهُ، وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، قَالَ الْيَهُودِيُّ: فَأَخَذَتْنِي رِقَّةٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا بَلَغْتُ تِلْقَاءَ قَلْبِهِ طَعَنْتُهُ بِالسِّكِّينِ، فَمَاتَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَقِيلَ لَهُ: الشَّهِيدُ، وَإِلَيْهِ يُنْسَبُ بَنُو الشَّهِيدِ مِنْ أَهْلِ نَابُلُسَ إِلَى الْيَوْمِ .

(١٤٢) أقوال العلماء يحتج لها (١٤٢)

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَجَّ بِقَوْلِ أَحَدٍ فِي مَسَائِلِ النِّزَاعِ وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ، وَدَلِيلٌ مُسْتَنْبَطٌ مِنْ ذَلِكَ تُقَرَّرُ مُقَدِّمَاتُهُ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ لَا بِأَقْوَالِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّ أَقْوَالَ

---

(١٤١) البداية والنهاية ط هجر ١٥/ ٣٦٥ .

(١٤٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٠٢ .

الْعُلَمَاءِ يُحْتَجُّ لَهَا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ لَا يُحْتَجُّ بِهَا عَلَى الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ. وَمَنْ تَرَبَّى عَلَى مَذْهَبٍ قَدْ تَعَوَّدَهُ وَاعْتَقَدَ مَا فِيهِ وَهُوَ لَا يُحْسِنُ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ وَتَنَازُعُ الْعُلَمَاءِ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مَا جَاءَ عَنْ الرَّسُولِ وَتَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ بِحَيْثُ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ وَبَيْنَ مَا قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَيَتَعَسَّرُ أَوْ يَتَعَذَّرُ إقَامَةُ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ وَمَنْ كَانَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي الْعِلْمِ بِكَلَامِ الْعُلَمَاءِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ الْمُقَلِّدَةِ النَّاقِلِينَ لِأَقْوَالِ غَيْرِهِمْ مِثْلَ الْمُحَدِّثِ عَنْ غَيْرِهِ.

جواب المفتي (١٤٣)

الْمُفْتِي إذَا سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَصْدُ السَّائِلِ فِيهَا مَعْرِفَةَ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَيْسَ إلَّا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَصْدُهُ مَعْرِفَةَ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ الَّذِي شَهَرَ الْمُفْتِي نَفْسَهُ بِاتِّبَاعِهِ وَتَقْلِيدِهِ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ الْأَئِمَّةِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُهُ مَعْرِفَةَ مَا تَرَجَّحَ عِنْدَ ذَلِكَ الْمُفْتِي، وَمَا يَعْتَقِدُهُ فِيهَا؛ لِاعْتِقَادِهِ عِلْمَهُ وَدِينَهُ وَأَمَانَتَهُ، فَهُوَ يَرْضَى تَقْلِيدَهُ [هُوَ] ، وَلَيْسَ لَهُ غَرَضٌ فِي قَوْلِ إمَامٍ بِعَيْنِهِ، فَهَذِهِ أَجْنَاسُ الْفُتْيَا الَّتِي تَرِدُ عَلَى الْمُفْتِينَ. فَفَرْضُ الْمُفْتِي فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ أَنْ يُجِيبَ بِحُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إذَا عَرَفَهُ وَتَيَقَّنَهُ، لَا يَسَعُهُ غَيْرُ ذَلِكَ، وَأَمَّا فِي الْقِسْمِ الثَّانِي فَإِذَا عَرَفَ قَوْلَ الْإِمَامِ نَفْسِهِ وَسِعَهُ أَنْ يُخْبِرَ بِهِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْسِبَ إلَيْهِ الْقَوْلَ وَيُطْلِقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَوْلُهُ بِمُجَرَّدِ مَا يَرَاهُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ الَّتِي حَفِظَهَا أَوْ طَالَعَهَا مِنْ كَلَامِ الْمُنْتَسِبِينَ إلَيْهِ، فَإِنَّهُ قَدْ اخْتَلَطَتْ أَقْوَالُ الْأَئِمَّةِ وَفَتَاوِيهِمْ بِأَقْوَالِ الْمُنْتَسِبِينَ إلَيْهِمْ وَاخْتِيَارَاتِهِمْ؛ فَلَيْسَ كُلُّ مَا فِي كُتُبِهِمْ مَنْصُوصًا عَنْ الْأَئِمَّةِ، بَلْ كَثِيرٌ مِنْهُ يُخَالِفُ نُصُوصَهُمْ، وَكَثِيرٌ مِنْهُ لَا نَصَّ لَهُمْ فِيهِ، وَكَثِيرٌ مِنْهُ يَخْرُجُ عَلَى فَتَاوِيهِمْ، وَكَثِيرٌ مِنْهُ أَفْتَوْا بِهِ بِلَفْظِهِ أَوْ بِمَعْنَاهُ، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ هَذَا قَوْلُ فُلَانٍ وَمَذْهَبُهُ إلَّا أَنْ يَعْلَمَ يَقِينًا أَنَّهُ قَوْلُهُ وَمَذْهَبُهُ، فَمَا أَعْظَمَ خَطَرَ الْمُفْتِي وَأَصْعَبَ مَقَامَهُ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّالِثُ: فَإِنَّهُ يَسَعُهُ أَنْ يُخْبِرَ الْمُسْتَفْتِيَ بِمَا عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ مِمَّا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ الصَّوَابُ، بَعْدَ بَذْلِ جُهْدِهِ وَاسْتِفْرَاغِ وُسْعِهِ، وَمَعَ هَذَا فَلَا يَلْزَمُ الْمُسْتَفْتِيَ الْأَخْذُ بِقَوْلِهِ، وَغَايَتُهُ أَنَّهُ

---

(١٤٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤/ ١٣٤ .

يَسُوغُ لَهُ الْأَخْذُ بِهِ، فَلْيُنْزِلْ الْمُفْتِي نَفْسَهُ فِي مَنْزِلَةٍ مِنْ هَذِهِ الْمَنَازِلِ الثَّلَاثِ، وَلْيَقُمْ بِوَاجِبِهَا؛ فَإِنَّ الدِّينَ دِينُ اللَّهِ وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ وَلَا بُدَّ سَائِلُهُ عَنْ كُلِّ مَا أَفْتَى بِهِ، وَهُوَ مُوقَرَةٌ عَلَيْهِ، وَمُحَاسَبٌ وَلَا بُدَّ، وَاَللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١/١٤٨) تخصيص عموم قوله ﷺ بفعله ﷺ

مسألة الصيام : من لم يجمع الصيام من الليل ، فأصبح صائماً . ومسألة : فضل طهور المرأة ، حديث : فليسجد سجدتين قبل أن يسلم . والعموم من صفات النطق ، ولا يجوز دعوى العموم في الفعل :

ثم العموم أبطلت دعواه في الفعل بل وما جرى مجراه

(١/١٤٩) إنا علينا جمعه (١٤٤)

فهذا نص جلي على أن القرآن إنما هو جمعه وألفه الله تعالى وأقرأه جبريل للنبي ﷺ في عام موته مرتين كما هو وإنه لم يجمعه أحد دون الله تعالى فهو كما هو الآن على ذلك الجمع الأول .

(١/١٥٠) طرفة

حديث : لا نبيَ بعدي ، فسمى نفسه لا ، وقال بشر النبي ﷺ بي فقال : لا نبيٌ بعدي . طرفة : قَرَأَ : يحرم على المُحَدِّث أن يمس المصحف ، فقيل له : والفقيه . فقال : من باب أولى !!

(١/١٥١) صيام عشر ذي الحجة

عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ امْرَأَتِهِ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ، ﷺ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ الْعَشْرَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ»(١٤٥) وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا الْعَشْرَ قَطُّ»(١٤٦) .

***

(١٤٤)الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦/ ١١٢ ، [الحديث ٨٧٥/٦] ، ويليه كلام عن القرآن - ينقل .
(١٤٥) النسائي ٢٤١٨ .
(١٤٦) أبو داود ٢٤٣٩ .

﴿١٧٥٢﴾ إطلاق الكل على الأكثر

ويصح إطلاق الكل على البعض كما يقال : رأيت بني تميم ، ونحوه قوله تعالى : ﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ﴾ والمقصود : البنان ، وقول : مسست بدنه ، والمراد : بعض البدن . وقال نجم الدين الطوفي (١٤٧) : يَصِحُّ إِطْلَاقُ الْكُلِّ عَلَى الْأَكْثَرِ لُغَةً . وقال الشيخ محمد سليمان الأشقر (١٤٨) : فلو قال أعتقت عبيدي لزمه حرية جميع عبيده ... ويحتمل أنه تساهل بإطلاق لفظ الكل على الأكثر ، وهو من أساليب العرب في كلامهم ، لكن لا يعمل بهذا الاحتمال ما لم يقم عليه قرائن ترجحه . وقال الشيخ وهبه الزحيلي (١٤٩) : وقوله تعالى ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ مجاز مرسل، أطلق فيه الكل على الأكثر، لأنه لو انقضت العدّة لما جاز له إمساكها .

نفي الكل مع اعتبار وجود البعض أو ما لا يصح (١٥٠) ؛ للآية : ﴿قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا بَلْ لَمْ نَكُنْ نَدْعُو مِنْ قَبْلُ شَيْئًا﴾ ، مع إثبات الشريك ، وفي الصحة حديث : «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» هذا مع اعتبار وجود العمل الذي لا يصح .

﴿١٧٥٣﴾ قصة القمري (١٥١)

عن البويطي وحكاه عن الشافعي : أنه كان في مجلس مالك بن أنس وهو غلام فجاء رجل إلى مالك فاستفتاه فقال : إني حلفت بالطلاق الثلاث إن هذا البلبل لا يهدأ من الصياح . قال : فقال له مالك : قد حنثت . فمضى الرجل فالتفت الشافعي إلى بعض أصحاب مالك فقال : إن هذه الفتيا خطأ . فأخبر مالك بذلك ، قال : وكان مالك مهيب المجلس ، لا يجسر أحد أن يراده ، وكان ربما جاء صاحب الشرطة فيقف على رأسه إذا جلس في مجلسه . قال : فقالوا لمالك : إن هذا الغلام الشافعي يزعم أن هذه فتيا إغفال أو خطأ ، فقال له مالك : من أين قلت هذا ؟ فقال له الشافعي : أليس أنت

---

(١٤٧) شرح مختصر الروضة ٣/ ٥٨ .

(١٤٨) الواضح ص١٨٩ .

(١٤٩) التفسير المنير ٣٤٩/٢ .

(١٥٠) راجع الإحكام لابن حزم .

(١٥١) تاريخ دمشق لابن عساكر ٥١/ ٧٠ ، مناقب الشافعي للبيهقي ٢٣٨/٢ .

الذي رويت لنا عن النبي ﷺ في قصة فاطمة ابنة قيس أنها قالت للنبي ﷺ : إن أبا جهم ومعاوية خطباني . فقال النبي ﷺ : أما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وإنما أراد الأغلب من ذلك . قال : فعرف مالك محل الشافعي ومقداره .

١/١٥٤ لعلمه الذين يستنبطونه (١٥٢)

وهذه الآية مبطلة الاستنباط بلا شك لأن لو في كلام العرب الذي نزل به القرآن حرف يدل على امتناع الشيء لا امتناع غيره فنص تعالى على أن المستنبطين لو ردوه إلى الرسول وإلى أهل العلم الناقلين لسنن النبي ﷺ لعلموا الحق فلم يردوه واتكلوا على استنباطهم فلم يعلموا الحق .

١/١٥٥ رجوع أبي يوسف لقول مالك

لَمَّا اجْتَمَعَ أَفْضَلُ أَصْحَابِهِ أَبُو يُوسُفَ بِمَالِكٍ فَسَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةِ الصَّاعِ، وَصَدَقَةِ الْخَضْرَاوَاتِ، وَمَسْأَلَةِ الْأَجْنَاسِ، فَأَخْبَرَهُ مَالِكٌ بِمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ السُّنَّةُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: رَجَعْت إلَى قَوْلِك يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَلَوْ رَأَى صَاحِبِي مَا رَأَيْت لَرَجَعَ إلَى قَوْلِك كَمَا رَجَعْت(١٥٣) .

وَلِهَذَا رَجَعَ أَبُو يُوسُفَ إلَى مَالِكٍ فِيهِ، وَقَالَ: لَوْ رَأَى صَاحِبِي كَمَا رَأَيْت لَرَجَعَ كَمَا رَجَعْت، وَرَجَعَ إلَيْهِ فِي الْخَضْرَاوَاتِ. فَقَالَ: هَذِهِ بِقَائِلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهَا صَدَقَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا أَبِي بَكْرٍ وَلَا عُمَرَ(١٥٤) .

١/١٥٦ زلة العالم

قال ابن عبد البر (١٥٥) : وَشَبَّهَ الْعُلَمَاءُ زَلَّةَ الْعَالِمِ بِانْكِسَارِ السَّفِينَةِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا غَرِقَتْ غَرِقَ مَعَهَا خَلْقٌ كَثِيرٌ وَإِذَا ثَبَتَ وَصَحَّ أَنَّ الْعَالِمَ يُخْطِئُ وَيَزِلُّ لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ وَيَدِينَ بِقَوْلٍ لَا يَعْرِفُ وَجْهَهُ .

---

(١٥٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦/ ٢٢ .

(١٥٣) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢١١ .

(١٥٤) البحر المحيط في أصول الفقه ٦/ ٤٤٥ .

(١٥٥) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٩٨٢ .

﴿١/١٥٧﴾ استبدال الأمير (١٥٦)

قال : أعجزتم إذ بعثت رجلاً منكم فلم يمض لأمري أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري . يعني: أن من يحصل منه معصية يستبدل بمن يسمع ويطيع ويمضي لأمر الله ورسوله ﷺ، وهذا الحديث دخل في هذا الباب من جهة أن الشخص عليه أن يسمع ويطيع فيما هو طاعة لله ورسوله ﷺ، وأما إذا لم يحصل منه استجابة وطاعة لله ورسوله ﷺ فإنه يستبدل بغيره.

﴿١/١٥٨﴾ العمل بالنص العام (١٥٧)

قال الشيخ الألباني : كل نص عام لم يجر عمل السلف الصالح على أي جزئية من جزئياته فالعمل في هذا الجزء بالنص العام من البدع الإضافية .

﴿١/١٥٩﴾ الحق واحد (١٥٨)

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - إِلَى أَنَّ الْحَقَّ فِي أَحَدِهِمَا، وَإِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ لَنَا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ مُتَعَيَّنٌ، لِاسْتِحَالَةِ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ فِي الزَّمَانِ الْوَاحِدِ فِي الشَّخْصِ الْوَاحِدِ حَلَالًا حَرَامًا، وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ تَنَاظَرُوا فِي الْمَسَائِلِ وَاحْتَجَّ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى قَوْلِهِ، وَخَطَّأَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَطْلُبُ إِصَابَةَ الْحَقِّ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا هَلْ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ أَمْ لَا؟ فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْمُصِيبَ مِنْهُمْ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ، وَأَنَّ جَمِيعَهُمْ مُخْطِئٌ إِلَّا ذَلِكَ الْوَاحِدُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَغَيْرُهُ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ فِي وَاحِدٍ، فَمَنْ أَصَابَهُ فَقَدْ أَصَابَ الْحَقَّ، وَمَنْ أَخْطَأَهُ فَقَدْ أَخْطَأَهُ.

***

(١٥٦) شرح سنن أبي داود للعباد .

(١٥٧) شريط حول الأخذ من اللحية د :[٠٠:٤٢:٠٠] .

(١٥٨) البحر المحيط في أصول الفقه ٨/ ٢٨٣ .

﴿١٦٠﴾ العلم بحر لا ساحل له (١٥٩)

وَكُلُّ أَحَدٍ فَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلاَّ صَاحِبَ ذَاكَ القَبْرِ - ﷺ تَسْلِيْماً - ، فَالعِلْمُ بَحْرٌ بِلاَ سَاحِلٍ، وَهُوَ مُفَرَّقٌ فِي الأُمَّةِ، مَوْجُوْدٌ لِمَنِ التَمَسَهُ .

﴿١٦١﴾ غزوة أحد

هزم المسلمون في أحد لأنهم خالفوا ظاهر أمر النبي ﷺ ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرُّمَاةِ يَوْمَ أُحُدٍ وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ، وَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطَفُنَا الطَّيْرُ، فَلَا تَبْرَحُوا مِنْ مَكَانِكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسِلَ لَكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ». قَالَ: فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ. قَالَ: فَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يُسْنِدْنَ عَلَى الْجَبَلِ، فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ الْغَنِيمَةَ - أَيْ قَوْمِ الْغَنِيمَةَ -: ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنَسِيتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الغَنِيمَةِ، فَأَتَوْهُمْ فَصُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ وَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ (١٦٠).

﴿١٦٢﴾ سجود الشكر

قال الشاطبي : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ يُحِبُّهُ فَيَسْجُدُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شُكْرًا؟ فَقَالَ: لَا يُفْعَلُ هَذَا مِمَّا مَضَى مِنْ أَمْرِ النَّاسِ، قِيلَ لَهُ: إِنْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ فِيمَا يَذْكُرُونَ ـ سَجَدَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ شُكْرًا لِلَّهِ، أَفَسَمِعْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ ذَلِكَ، وَأَنَا أَرَى أَنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَهَذَا مِنَ الضَّلَالِ أَنْ يَسْمَعَ الْمَرْءُ الشَّيْءَ فَيَقُولُ: هَذَا لَمْ تَسْمَعْهُ مِنِّي، قَدْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْدَهُ، أَفَسَمِعْتَ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا؟ إِذْ مَا قَدْ كَانَ فِي النَّاسِ وَجَرَى عَلَى أَيْدِيهِمْ؛ سُمِعَ عَنْهُمْ فِيهِ شَيْءٌ، فَعَلَيْكَ بِذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَذُكِرَ، لِأَنَّهُ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ الَّذِي قَدْ كَانَ فِيهِمْ، فَهَلْ سَمِعْتَ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ سَجَدَ؟ فَهَذَا إِجْمَاعٌ، وَإِذَا جَاءَكَ أَمْرٌ لَا تَعْرِفُهُ، فَدَعْهُ (١٦١) .

---

(١٥٩) سير أعلام النبلاء ط الرسالة ١٢/ ٦٨ .

(١٦٠) أبو داود ٢٦٦٢ .

(١٦١) الاعتصام للشاطبي ت الهلالي ١/ ٤٦٨ .

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي شَرْحِ مَسْأَلَةِ الْعُتْبِيَّةِ : الْوَجْهُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ مِمَّا شُرِعَ فِي الدِّينِ - يَعْنِي: سُجُودَ الشُّكْرِ - فَرْضًا وَلَا نَفْلًا، إِذْ لَمْ يَأْمُرْ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا فَعَلَهُ، وَلَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى اخْتِيَارِ فِعْلِهِ، وَالشَّرَائِعُ لَا تَثْبُتُ إِلَّا مَنْ أَحَدِ هَذِهِ الْأُمُورِ . قَالَ: وَاسْتِدْلَالُهُ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ وَلَا الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ، بِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ لَنُقِلَ: صَحِيحٌ، إِذْ لَا يَصِحُّ أَنْ تَتَوَفَّرَ الدَّوَاعِي عَلَى تَرْكِ نَقْلِ شَرِيعَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الدِّينِ، وَقَدْ أُمِرَ بِالتَّبْلِيغِ . قَالَ: وَهَذَا أَصْلٌ مِنَ الْأُصُولِ، وَعَلَيْهِ يَأْتِي إِسْقَاطُ الزَّكَاةِ مِنَ الْخُضَرِ وَالْبُقُولِ، مَعَ وُجُودِ الزَّكَاةِ فِيهَا، لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ وَالْبَعْلُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»، لِأَنَّا نَزَّلْنَا تَرْكَ نَقْلِ أَخْذِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الزَّكَاةَ مِنْهَا كَالسُّنَّةِ الْقَائِمَةِ فِي أَنْ لَا زَكَاةَ فِيهَا، فَكَذَلِكَ نَزَلَ تَرْكُ نَقْلِ السُّجُودِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الشُّكْرِ كَالسُّنَّةِ الْقَائِمَةِ فِي أَنْ لَا سُجُودَ فِيهَا ، ثُمَّ حَكَى خِلَافَ الشَّافِعِيِّ وَالْكَلَامَ عَلَيْهِ. (١٦٢)

عَن عُبيْدة السّلْمَانِيّ عَنْ عَلِيّ رضِي الله عَنْه أنّه ذَكَرَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ : فِيهِمْ رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ أَوْ مُودَنُ الْيَدِ أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ لَوْلَا أَنْ تَبْطَرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، قَالَ : قُلْتُ آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ ؟ قَالَ إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ (١٦٣) .

عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَال : حَدّثَنِي زَيْد بْن وَهْبٍ الْجُهَنِيُّ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَيْسَتْ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ شَيْئًا وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ شَيْئًا وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ شَيْئًا ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ ، لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ

---

(١٦٢) الاعتصام للشاطبي ت الهلالي ١/ ٤٧٠ .

(١٦٣) مسلم ١٠٦٦ .

لَنَكَلُوا عَنْ الْعَمَلِ ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ وَلَيْسَتْ لَهُ ذِرَاعٌ عَلَى عَضُدِهِ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ عَلَيْهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ ، أَفَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَتَتْرُكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلُفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيِّكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ؟! وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ ، وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ . قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ: فَنَزَّلَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ مَنْزِلًا مَنْزِلًا حَتَّى مَرَّ بِنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ قَالَ : فَلَمَّا الْتَقَيْنَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ فَقَالَ : لَهُمْ أَلْقُوا الرِّمَاحَ وَسُلُّوا السُّيُوفَ مِنْ جُفُونِهَا فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ ، قَالَ : فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ وَاسْتَلُّوا السُّيُوفَ وَشَجَرَهُمْ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ قَالَ : وَقَتَلُوا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضِهِمْ . قَالَ : وَمَا أُصِيبَ مِنْ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الْتَمِسُوا فِيهِمْ الْمُخْدَجَ ، فَلَمْ يَجِدُوا قَالَ : فَقَامَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاسًا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ : أَخْرِجُوهُمْ فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ فَكَبَّرَ وَقَالَ : صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَّغَ رَسُولُهُ ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ إِي وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ يَحْلِفُ (١٦٤) .

١٧١٦٣ لبيك ذا المعارج

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ سَعْدًا، سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَذُو الْمَعَارِجِ، وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا نَقُولُ ذَلِكَ . وفي رواية قال سعد : لَمْ يَكُنْ يُقَالُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وفي أخرى : مَا هَكَذَا كُنَّا نُلَبِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . قال أبو جعفر الطحاوي : فَهَذَا سَعْدٌ قَدْ كَرِهَ الزِّيَادَةَ عَلَى مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُمْ مِنَ التَّلْبِيَةِ فَبِهَذَا نَأْخُذُ (١٦٥) .

---

(١٦٤) مسلم ١٠٦٦ ، وأبو داود ٤٧٦٨ .

(١٦٥) أحمد ١٤٧٥ ، شرح معاني الآثار ٣٥٦٢ ، مصنف بن أبي شيبة ١٣٤٦٧ .

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ التَّلْبِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ «ذَا الْمَعَارِجِ» وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا (١٦٦) .

١/١٦٤ إعادة الصلاة

عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ، فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَدَعَا بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ» (١٦٧) .

عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ يَعْنِي مَوْلَى مَيْمُونَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ عَلَى الْبَلَاطِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَقُلْتُ: أَلَا تُصَلِّي مَعَهُمْ، قَالَ: قَدْ صَلَّيْتُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»(١٦٨) .

قال ابن عبد البر (١٦٩) : اتَّفَقَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ عَلَى أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ أَنَّ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ صَلَاةً مَكْتُوبَةً عَلَيْهِ ثُمَّ يَقُومُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا فَيُعِيدُهَا عَلَى جِهَةِ الْفَرْضِ أَيْضًا ، قَالَا : وَأَمَّا مَنْ صَلَّى الثَّانِيَةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرِهِ بذلك وقوله ﷺ لِلَّذِي أَمَرَهُمْ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ إِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ فَلَيْسَ ذَلِكَ مِمَّنْ أَعَادَ الصَّلَاةَ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ لِأَنَّ الْأُولَى فَرِيضَةٌ وَالثَّانِيَةَ نَافِلَةٌ .

***

(١٦٦) أبو داود ١٨١٣ .
(١٦٧) أبو داود ٥٧٥ .
(١٦٨) أبو داود ٥٧٩ .
(١٦٩) الاستذكار ٢/ ١٥٦ .

﴿١٧١٦٥﴾ سبب الخروج عن السنة

قال الشاطبي [١٧٠] : سَبَبُ الْخُرُوجِ عَنِ السُّنَّةِ الْجَهْلُ بِهَا وَالْهَوَى الْمُتَّبَعُ الْغَالِبُ عَلَى أَهْلِ الْخِلَافِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، حُمِلَ عَلَى صَاحِبِ السُّنَّةِ، أَنَّهُ غَيْرُ صَاحِبِهَا، وَرُجِعَ بِالتَّشْنِيعِ عَلَيْهِ وَالتَّقْبِيحِ لِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ .

﴿١٧١٦٦﴾ سمعته من رسول الله ﷺ

فَقِيلَ لِعُمَرَ: هَذَا شَيْءٌ تَقُولُهُ بِرَأْيِكَ، أَمْ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا، بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ [١٧١] .

﴿١٧١٦٧﴾ صلاة الجماعة

عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنَ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ»[مسلم٦٥٤] .

﴿١٧١٦٨﴾ من الاعتصام للشاطبي

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ أَحْدَثَ رَأْيًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَمْ تَمْضِ بِهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَدْرِ مَا هُوَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ [١٧٢] .

وقال أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ: مَا ازْدَادَ صَاحِبُ بِدْعَةٍ اجْتِهَادًا إِلَّا ازْدَادَ مِنَ اللَّهِ بُعْدًا [١٧٣] .

---

(١٧٠) الاعتصام للشاطبي ت الهلالي ١/ ٣٨ .

(١٧١) أحمد ٣٨٨ .

(١٧٢) الاعتصام للشاطبي ت الهلالي ١/ ١٣٥ .

(١٧٣) الاعتصام للشاطبي ت الهلالي ١/ ١٤٢ .

عَنْ سُفْيَانَ : لَا يَسْتَقِيمُ قَوْلٌ إِلَّا بِعَمَلٍ، وَلَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَلَا قَوْلٌ وَلَا عَمَلٌ وَلَا نِيَّةٌ، إِلَّا مُوَافِقًا لِلسُّنَّةِ (١٧٤) .

قال الجنيد : الطُّرُقُ كُلُّهَا مَسْدُودَةٌ عَلَى الْخَلْقِ إِلَّا عَلَى مَنِ اقْتَفَى أَثَرَ الرَّسُولِ ﷺ (١٧٥) .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْوَرَّاقُ: لَا يَصِلُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا بِاللَّهِ، وَبِمُوَافَقَةِ حَبِيبِهِ ﷺ فِي شَرَائِعِهِ، وَمَنْ جَعَلَ الطَّرِيقَ إِلَى الْوُصُولِ فِي غَيْرِ الِاقْتِدَاءِ، يَضِلُّ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ مُهْتَدٍ . وَقَالَ: الصِّدْقُ: اسْتِقَامَةُ الطَّرِيقِ فِي الدِّينِ، وَاتِّبَاعُ السُّنَّةِ فِي الشَّرْعِ . وَقَالَ: عَلَامَةُ مَحَبَّةِ اللَّهِ مُتَابَعَةُ حَبِيبِهِ ﷺ (١٧٦) .

١٦٩/١ نور الحق

قال معاذ بن جبل : فَإِنَّ عَلَى الْحَقِّ نُورًا (١٧٧) .

١٧٠/١ أهل الجهل

قال الشافعي : فالواجبُ على العالمين أن لا يقولوا إلا من حيث علموا. وقد تكلم في العلم مَن لو أمسك عن بعض ما تكلم فيه منه لكان الإمساكُ أولى به، وأقربَ من السلامة له إن شاء الله (١٧٨) .

قال ابن حزم : لَا آفَةَ على الْعُلُوم وَأَهْلهَا أضرّ من الدخلاء فِيهَا وهم من غير أَهلهَا فَإِنَّهُم يجهلون ويظنون أَنهم يعلمُونَ ويفسدون ويقدرون أَنهم يصلحون (١٧٩) .

١٧١/١ حديث بني قريظة

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ: «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ العَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا،

---

(١٧٤) الاعتصام للشاطبي ت الهلالي ١/ ١١٣ .

(١٧٥) الاعتصام للشاطبي ت الهلالي ١/ ١٢٨ .

(١٧٦) الاعتصام للشاطبي ت الهلالي ١/ ١٢٤ .

(١٧٧) الاعتصام للشاطبي ت الهلالي ١/ ١١١ .

(١٧٨) الرسالة للشافعي ١/ ٤١ .

(١٧٩)الأخلاق والسير في مداواة النفوس ص: ٢٣ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ(١٨٠) .

﴿١٧٢﴾ سنة رسول الله ﷺ

قال معاوية لابن عباس : أنت على ملة علي؟ قال : ولا على ملة عثمان ، أنا على ملة النبي ﷺ (١٨١) .

عن إبراهيم النخعي قال :كان يكره أن يقال : سنة أبي بكر وعمر . ولكن سنة الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ (١٨٢) .

﴿١٧٣﴾ النبيذ

وهو الماء الذي ينقع فيه التمر أو غيره لتخرج حلاوته فيشرب قبل أن يتخمر ويصبح مسكراً .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ: «مَا فِي إِدَاوَتِكَ؟»، فَقُلْتُ: نَبِيذٌ، فَقَالَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ»، قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهُ،: وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو زَيْدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ لَا تُعْرَفُ لَهُ رِوَايَةٌ غَيْرُ هَذَا الحَدِيثِ وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ الوُضُوءَ بِالنَّبِيذِ مِنْهُمْ: سُفْيَانُ، وَغَيْرُهُ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يُتَوَضَّأُ بِالنَّبِيذِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وقَالَ إِسْحَاقُ: «إِنْ ابْتُلِيَ رَجُلٌ بِهَذَا فَتَوَضَّأَ بِالنَّبِيذِ وَتَيَمَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ»،: وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُ: لَا يُتَوَضَّأُ بِالنَّبِيذِ، أَقْرَبُ إِلَى الكِتَابِ وَأَشْبَهُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (١٨٣) .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيبًا فَرْدًا، أَوْ تَمْرًا فَرْدًا، أَوْ بُسْرًا فَرْدًا»(١٨٤) .

---

(١٨٠) البخاري ٩٤٦ .

(١٨١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/ ٢٢٨ .

(١٨٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/ ٢٢٩ .

(١٨٣) الترمذي ٨٨ .

(١٨٤) مسلم ١٩٨٧ .

قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : إِنَّا لَنَشْرَبُ مِنَ النَّبِيذِ نَبِيذًا يَقْطَعُ لُحُومَ الْإِبِلِ فِي بُطُونِنَا مِنْ أَنْ تُؤْذِينَا (١٨٥) .

عن حفص بن غِياث :رأيتُ سُفيانَ الثَّوْريّ يَشْرَبُ النَّبِيذَ حتَّى يُحَمِّرَ وَجْنَتَيْه (١٨٦) .

قال سُفيان الثَّوْريّ : «مَنْ لَمْ يَشْرَبِ النَّبِيذَ وَلَمْ يَأْكُلِ الْجَدْيَ ، وَلَمْ يَمْسَحْ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَاتَّهِمُوهُ عَلَى دِينِكُمْ»(١٨٧) .

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ يُوكَى أَعْلَاهُ وَلَهُ عَزْلَاءُ، نَنْبِذُهُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً»(١٨٨) .

﴿١٧٤﴾ من كتب الشيعة [ص٥٦]

كان - يعني علي - يؤدي الصلوات الخمس في المسجد خلف الصديق راضيا بامامته ومظهراللناس اتفاقه معه ووئامه معه (١٨٩) .

***

قال نعمة الله الجزائري : ويؤيد هذا المعنى أنَّ الأئمة عليهم السلام وخواصهم أطلقوا لفظ الناصبي على أبي حنيفة وأمثاله مع أنه لم يكن ممن نصب العداوة لآل البيت عليهم السلام ، بل كان له انقطاع إليهم ، وكان يظهر لهم التودد (١٩٠) .

***

عن أبي عمر الأعجمي قال: قال لي أبو عبد الله ع : يا أبا عمر إن تسعة أعشار الدين في التقية ، ولا دين لمن لا تقية له ، والتقية في كل شيء إلا في النبيذ والمسح على الخفين (١٩١) .

---

(١٨٥) السنن الكبرى للبيهقي ١٧٤١٦ .

(١٨٦) الطيوريات ٢/ ٣٧٢ .

(١٨٧) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٧/ ٣٢ .

(١٨٨) مسلم ٢٠٠٥ .

(١٨٩) الاحتجاج للطبرسي ص ٥٣ ، كتاب سليم بن قيس ص٢٠٣ ، مرآة العقول للمجلسي ص٣٨٨ .

(١٩٠) الأنوار النعمانية ٣٠٧/٢ ط تبريز .

(١٩١) الكافي للكليني الجزء ٢ صفحة ٢١٧ باب التقية .

عن هشام الكندي قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول: إياكم أن تعملوا عملا يعيرونا به، فإن ولد السوء يعير والده بعمله، وكونوا لمن انقطعتم إليه زينا ولا تكونوا عليه شينا صلوا في عشائرهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم ولا يسبقونكم إلى شيء من الخير فأنتم أولى به منهم والله ما عبد الله بشيء أحب إليه من الخبء قلت : وما الخبء؟ قال: التقية (١٩٢) .

***

عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : حرم رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة (١٩٣) .

***

فإنه حدثني أبي عن بعض رجاله رفعه إلى أبي عبد الله قال لما كان رسول الله صلى الله عليه وآله في الغار قال لفلان كأني أنظر إلى سفينة جعفر في أصحابه يقوم في البحر وأنظر إلى الأنصار محتسبين في أفنيتهم فقال فلان وتراهم يا رسول الله قال نعم قال فأرنيهم فمسح على عينيه فرآهم فقال في نفسه الآن صدقت أنك ساحر ط فقال له رسول الله أنت الصديق(١٩٤) .

﴿١٧٥﴾ كتب أهل الكتاب

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي مَرَرْتُ بِأَخٍ لِي مِنْ قُرَيْظَةَ، فَكَتَبَ لِي جَوَامِعَ مِنَ التَّوْرَاةِ، أَلَا أَعْرِضُهَا عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: عَبْدُ اللهِ يَعْنِي ابْنَ ثَابِتٍ فَقُلْتُ: لَهُ أَلَا تَرَى مَا بِوَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: رَضِينَا بِاللهِ تَعَالَى رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا،

---

(١٩٢) الكافي للكليني .

(١٩٣) تهذيب الأحكام - للشيخ الطوسي - ج ٧ - ص ٢٥١ .

(١٩٤) تفسير القمي ٣٢٩ هـ الجزء ١ صفحة٢٩٠ .

قَالَ: فَسُرِّيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَصْبَحَ فِيكُمْ مُوسَى، ثُمَّ اتَّبَعْتُمُوهُ، وَتَرَكْتُمُونِي لَضَلَلْتُمْ، إِنَّكُمْ حَظِّي مِنَ الْأُمَمِ، وَأَنَا حَظُّكُمْ مِنَ النَّبِيِّينَ(١٩٥) .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ، وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ أَحْدَثُ الْأَخْبَارِ بِاللَّهِ، تَقْرَءُونَهُ لَمْ يُشَبْ، وَقَدْ حَدَّثَكُمُ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ وَغَيَّرُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ، فَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا، أَفَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مُسَاءَلَتِهِمْ، وَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ(١٩٦) .

﴿١٧٦﴾ كذب على النبي ﷺ في حياته

وقد توجه عن رسول الله ﷺ رجل إلى قوم ممن يجاور المدينة فأخبرهم أن رسول الله ﷺ أمره أن يعرس بامرأة منهم فأرسلوا إلى النبي ﷺ من أخبره بذلك فوجه رسول الله ﷺ إليه رسولا وأمر بقتله إن وجده حيا فوجده قد مات فهذا كما ترى قد كذب على النبي ﷺ وهو حي (١٩٧) .

عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ حَيٌّ مِنْ بَنِي لَيْثٍ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى مِيلَيْنِ وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ خَطَبَ امْرَأَةً مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَبَوْا أَنْ يُزَوِّجُوهُ فَجَاءَهُمْ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَسَانِي هَذِهِ الْحُلَّةَ وَأَمَرَنِي أَنْ أَحْكُمَ فِي دِمَائِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ بِمَا أَرَى وَانْطَلَقَ فَنَزَلَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَأُرْسِلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ ، ثُمَّ أَرْسَلَ رَسُولًا وَقَالَ: إِنْ أَنْتَ وَجَدْتَهُ حَيًّا فَاضْرِبْ عُنُقَهُ وَلَا أُرَاكَ تَجِدُهُ حَيًّا ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ مَيِّتًا فَحَرِّقْهُ بِالنَّارِ فَجَاءَهُ فَوَجَدَهُ قَدْ لَدَغَتْهُ أَفْعَى فَمَاتَ فَحَرَّقَهُ بِالنَّارِ . فَذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ (١٩٨) . قال الشيخ الحميد : حديث ضعيف .

***

(١٩٥) أحمد ١٨٣٣٥ .

(١٩٦) البخاري ٢٦٨٥ .

(١٩٧) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢/ ٢ .

(١٩٨) شرح مشكل الآثار ١/ ٣٥٢ .

﴿١٧٧﴾ اذهب فاقتله

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي مَرَرْتُ بِوَادِي كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا رَجُلٌ مُتَخَشِّعٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ يُصَلِّي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: اذْهَبْ إِلَيْهِ فَاقْتُلْهُ قَالَ: فَذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا رَآهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ كَرِهَ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ ، فَذَهَبَ عُمَرُ فَرَآهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ الَّتِي رَآهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: فَكَرِهَ أَنْ يَقْتُلَهُ، قَالَ: فَرَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي مُتَخَشِّعًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أَقْتُلَهُ، قَالَ: يَا عَلِيُّ اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ ، قَالَ: فَذَهَبَ عَلِيٌّ فَلَمْ يَرَهُ، فَرَجَعَ عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَمْ يُرَهْ، قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ فِي فُوقِهِ، فَاقْتُلُوهُمْ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ(١٩٩) .

﴿١٧٨﴾ فيفتون برأيهم

قال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنْزِعُ العِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمُوهُ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ العُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ، فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَّالٌ، يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ»، فَحَدَّثْتُ بِهِ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَجَّ بَعْدُ فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَاسْتَثْبِتْ لِي مِنْهُ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْهُ، فَجِئْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِي بِهِ كَنَحْوِ مَا حَدَّثَنِي، فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا فَعَجِبَتْ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَفِظَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو (٢٠٠) .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ وَهُمْ فِيمَا زَعَمَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الرَّأْيُ الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْآثَارِ هُوَ الْقَوْلُ فِي أَحْكَامِ شَرَائِعِ الدِّينِ بِالِاسْتِحْسَانِ وَالظُّنُونِ، وَالِاشْتِغَالُ بِحِفْظِ الْمُعْضِلَاتِ وَالْأُغْلُوطَاتِ، وَرَدُّ الْفُرُوعِ وَالنَّوَازِلِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ قِيَاسًا دُونَ رَدِّهَا إِلَى

---

(١٩٩) أحمد ١١١١٨ .

(٢٠٠) البخاري ٧٣٠٧ .

أُصُولِهَا وَالنَّظَرِ فِي عِلَلِهَا وَاعْتِبَارِهَا، فَاسْتُعْمِلَ فِيهَا الرَّأْيُ قَبْلَ أَنْ تُنَزَّلَ، وَفُرِّعَتْ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ، وَتُكُلِّمَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ تَكُونَ بِالرَّأْيِ الْمُضَارِعِ لِلظَّنِّ(٢٠١).

(١٧٩/١) لاتقل أنه الحق

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، أَنَّ رَجُلًا، جَاءَ إِلَى الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، فَأَجَابَهُ فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «لَا تَقُلْ إِنَّ الْقَاسِمَ يَزْعُمُ أَنَّ هَذَا هُوَ الْحَقُّ، وَلَكِنْ إِنِ اضْطُرِرْتَ إِلَيْهِ عَمِلْتَ بِهِ» (٢٠٢).

(١٨٠/١) خفاء بعض السنن على عمر

قال ابن حزم : وأراد عمر قسمة مال الكعبة فقال له أبي إن النبي ﷺ لم يفعل ذلك فأمسك (٢٠٣) . عَنْ شَيْبَةَ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ، قَالَ: قَعَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَقْعَدِكَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ، فَقَالَ: لَا أَخْرُجُ حَتَّى أَقْسِمَ مَالَ الْكَعْبَةِ قَالَ: قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قَالَ: بَلَى، لَأَفْعَلَنَّ قَالَ: قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قَالَ: لِمَ؟، قُلْتُ: «لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَأَى مَكَانَهُ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُمَا أَحْوَجُ مِنْكَ إِلَى الْمَالِ فَلَمْ يُخْرِجَاهُ» فَقَامَ فَخَرَجَ (٢٠٤).

(١٨١/١) ما فات أبا بكر من السنن

ميراث الجدة ، وفي كم كفن الرسول ﷺ ، وإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب .

(١٨٢/١) الصدق

وَعَنْ ذِي النُّونِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ (٢٠٥): الصِّدْقُ سَيْفُ اللَّهِ مَا وُضِعَ عَلَى شئ إِلَّا قَطَعَهُ .

---

(٢٠١) الاعتصام للشاطبي ت الهلالي ١/ ١٣٧ .

(٢٠٢) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٠٧٠ .

(٢٠٣) انظر الإحكام لابن حزم ١٣/٢ ، ٨٩/٦ . انظر : فصل في خلاف الصاحب للرواية وتعلل أهل الباطل بذلك.

(٢٠٤) أبو داود ٢٠٣١ .

(٢٠٥) المجموع شرح المهذب ١/ ١٧ .

﴿١٨٣﴾ فضل العلم

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : طَلَبُ الْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ . وَقَالَ : لَيْسَ بَعْدَ الْفَرَائِضِ أَفْضَلُ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ . وَقَالَ : مَنْ أَرَادَ الدُّنْيَا فَعَلَيْهِ بِالْعِلْمِ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ فَعَلَيْهِ بِالْعِلْمِ . وَقَالَ : مِنْ لَا يُحِبُّ الْعِلْمَ فَلَا خَيْرَ فِيهِ فَلَا يَكُنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ مَعْرِفَةٌ وَلَا صَدَاقَةٌ . وَقَالَ : إن لم تكن الْفُقَهَاءُ الْعَامِلُونَ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ وَلِيٌّ (٢٠٦) .

عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ يَتَشَعَّبُ مِنْ الْعِلْمِ الشَّرَفُ وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ دَنِيئًا: وَالْعِزُّ وَإِنْ كَانَ مَهِينًا وَالْقُرْبُ وَإِنْ كَانَ قَصِيًّا: وَالْغِنَى وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا وَالنُّبْلُ وَإِنْ كَانَ حَقِيرًا وَالْمَهَابَةُ وَإِنْ كَانَ وَضِيعًا: وَالسَّلَامَةُ وَإِنْ كَانَ سَفِيهًا (٢٠٧) .

وَقِيلَ : الْعَالِمُ كَالْعَيْنِ الْعَذْبَةِ نَفْعُهَا دَائِمٌ ، وَقِيلَ الْعَالِمُ كَالسِّرَاجِ مَنْ مَرَّ بِهِ اقْتَبَسَ وَقِيلَ الْعِلْمُ يَحْرُسُكَ وَأَنْتَ تَحْرُسُ الْمَالَ وَهُوَ يَدْفَعُ عَنْكَ وَأَنْتَ تَدْفَعُ عَنْ الْمَالِ (٢٠٨) .

﴿١٨٤﴾ التوثق من الرواية

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ» قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَحَدَّثْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَأَنْكَرَهُ عَلَيَّ، فَقَدِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَنَزَلَ بِقَنَاةَ فَاسْتَتْبَعَنِي إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُهُ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَلَمَّا جَلَسْنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثْتُهُ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ صَالِحٌ: وَقَدْ تُحُدِّثَ بِنَحْوِ ذَلِكَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ(٢٠٩) .

---

(٢٠٦) المجموع شرح المهذب ١/ ٢٠ .

(٢٠٧) المجموع شرح المهذب ١/ ١٩ .

(٢٠٨) المجموع شرح المهذب ١/ ٢٠ .

(٢٠٩) مسلم ٥٠ .

﴿١٧٨٥﴾ تعارض عامين في صورة مخصوصة

إذا تعارض عامين في صورة مخصوصة بينهما ، هل يقدم عموم النهي أم عموم الإباحة .

مثال ذلك التعارض بين :

١- إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ .

٢- لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ .

هل يستثنى الأمر من النهي ، فيقال : لا صلاة بعد العصر مطلقاً إلا لداخل المسجد له ان يصلي تحية المسجد ، أو يستثنى النهي من الأمر ، فيقال : داخل المسجد يصلي إلا في وقت النهي .

***

قال الشيخ مشهور : نظرنا في السنة فوجدنا أن عموم الإباحة جرى في الحالة المخصوصة ، وعمل بعموم النهي فيما سواها ، وهذا يتجلى في :

١- لا صلاة بعد الفجر : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ» (٢١٠) .

٢- عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٢١١) .

وكذلك :

١- «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِي مَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهُ»، (٢١٢) .

---

(٢١٠) البخاري : ٥٨٦ .

(٢١١) أبو داود ١٢٦٧ .

(٢١٢) أبو داود ٢٤٢١ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ : «وَهَذَا حَدِيثٌ مَنْسُوخٌ» .

٢- «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا» (٢١٣) .

فقدمنا عموم الإباحة لقاعدة الشرع [انتهى]

وهنا إشكالات :

١- قاعدة : تقديم الحاظر على المبيح .

٢- النهي عن صيام يوم العيد ، الترغيب في صوم الاثنين والخميس وغيره . وقد يقال : أنه تعارض بين خاص وعام ، والنهي لذات اليوم .

٣- سفر المرأة دون محرم ، لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، ولله على الناس حج البيت ، حديث حج مع امرأتك . هل يقال أن النهي عام فيقدم فلا تخرج ولو للحج إلا مع محرم ، أو يقال أي سفر دون الحج (٢١٤) .

٤- والنهي عن كلام الثلاثة في حديث كعب بن مالك ، والأمر بالمعروف حال الخطبة وغيره كرد السلام .

٥- لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب ، قراءة الإمام لهم قراءة .

٦- وحديث : «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» وهو جار على القاعدة .

٧- وكذلك صيام الأيام البيض ١٣ ، ١٤ ، ١٥ والنهي عن صيام أيام التشريق ١١ ، ١٢ ، ١٣ . وحديث : «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ» .

٨- وإذا حييتم بتحية ، ترك السلام والأمر بالإنصات في الخطبة . من قال لأخيه انصت فقد لغى : تقديم الحظر مع أنه أمر بمعروف .

٩- لا يتقدمن أحدكم رمضان بيوم ولا يومين ، أحاديث الصوم

---

(٢١٣) البخاري ٣٤٢٠ .

(٢١٤) راجع الإحكام لابن حزم ، الشرح الممتع ٣٣٣/٢ .

١٠- النظر للمخطوبة .

١١- ذكر الله وترديد الأذان وتشميت العاطس في الخلاء ، ترك رد السلام حتى الوضوء [خ ٣٣٧]

١٢- رفع اليدين في خطبة الجمعة ، في عموم الدعاء .

قاعدة : إذا تعارض عام محفوظ مع عام مخصوص يقدم المحفوظ .

﴿١٧١٨٦﴾ البدعة وعمومات الأدلة (٢١٥)

وَقَدْ وَرَدَ عَنْ السَّلَفِ الصَّالِحِ مَا يُؤَيِّدُهُ فِي مَوَاضِعَ أَلَا تَرَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ فِي صَلَاةِ الضُّحَى إنَّهَا بِدْعَةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ فِيهَا دَلِيلٌ. وَلَمْ يَرَ إدْرَاجَهَا تَحْتَ عُمُومَاتِ الصَّلَاةِ لِتَخْصِيصِهَا بِالْوَقْتِ الْمَخْصُوصِ. وَكَذَلِكَ قَالَ فِي الْقُنُوتِ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُهُ النَّاسُ فِي عَصْرِهِ إنَّهُ بِدْعَةٌ وَلَمْ يَرَ إدْرَاجَهُ تَحْتَ عُمُومَاتِ الدُّعَاءِ. وَكَذَلِكَ مَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ لِابْنِهِ فِي الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ إيَّاكَ وَالْحَدَثَ وَلَمْ يَرَ إدْرَاجَهُ تَحْتَ دَلِيلٍ عَامٍّ وَكَذَلِكَ مَا جَاءَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِيمَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ بِسَنَدِهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ ذُكِرَ لِابْنِ مَسْعُودٍ قَاصٌّ يَجْلِسُ بِاللَّيْلِ، وَيَقُولُ لِلنَّاسِ: قُولُوا كَذَا، وَقُولُوا كَذَا. فَقَالَ: إذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَخْبِرُونِي. قَالَ: فَأَخْبَرُوهُ. فَأَتَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ مُتَقَنِّعًا. فَقَالَ: مَنْ عَرَفَنِي فَقَدْ عَرَفَنِي. وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْنِي فَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ. تَعْلَمُونَ أَنَّكُمْ لَأَهْدَى مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، يَعْنِي أَوْ إنَّكُمْ لَمُتَعَلِّقُونَ بِذَنْبٍ ضَلَالَةً وَفِي رِوَايَةٍ لَقَدْ جِئْتُمْ بِبِدْعَةٍ ظَلْمَاءَ، أَوْ لَقَدْ فَضَلْتُمْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ عِلْمًا فَهَذَا ابْنُ مَسْعُودٍ أَنْكَرَ هَذَا الْفِعْلَ، مَعَ إمْكَانِ إدْرَاجِهِ تَحْتَ عُمُومِ فَضِيلَةِ الذِّكْرِ. عَلَى أَنَّ مَا حَكَيْنَاهُ فِي الْقُنُوتِ وَالْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ مِنْ بَابِ الزِّيَادَةِ فِي الْعِبَادَاتِ. انتهى .

البدع مخالفة من جهتين :

١- المخالفة للسنة

٢- الإحداث في الدين

---

(٢١٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ٢٠١ .

﴿١٧١٨٧﴾ من تفل تجاه القبلة

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنَ تَفَلَ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَفْلَتُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ»(٢١٦) . عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجِيءُ صَاحِبُ النُّخَامَةِ فِي الْقِبْلَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهِيَ فِي وَجْهِهِ» (٢١٧) . «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا - وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ - أَرُونِي عَبِيرًا» (٢١٨) .

﴿١٧١٨٨﴾ النبي ﷺ يصلي خلف ابن عوف

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ وَهْبٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ: خَصْلَتَانِ لَا أَسْأَلُ عَنْهُمَا أَحَدًا بَعْدَ مَا شَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَهُ فِي سَفَرٍ، فَبَرَزَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَجَانِبَيْ عِمَامَتِهِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ قَالَ: وَصَلَاةُ الْإِمَامِ خَلْفَ الرَّجُلِ مِنْ رَعِيَّتِهِ، فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَاحْتَبَسَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَقَدَّمُوا ابْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى بِهِمْ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى خَلْفَ ابْنِ عَوْفٍ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا سَلَّمَ ابْنُ عَوْفٍ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَضَى مَا سُبِقَ بِهِ(٢١٩) .

﴿١٧١٨٩﴾ إن معاذاً قد سنَّ لكم سنة

عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُبِقَ الرَّجُلُ بِبَعْضِ صَلَاتِهِ سَأَلَهُمْ فَأَوْمَئُوا إِلَيْهِ بِالَّذِي سُبِقَ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ، فَيَبْدَأُ فَيَقْضِي مَا سُبِقَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلَاتِهِمْ ، فَجَاءَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَالْقَوْمُ قُعُودٌ فِي صَلَاتِهِمْ فَقَعَدَ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَقَضَى مَا كَانَ سُبِقَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كَمَا صَنَعَ مُعَاذٌ» وفي

---

(٢١٦) ابن حبان ١٦٣٩ .

(٢١٧) ابن حبان ١٦٣٨ .

(٢١٨) ابن حبان ٢٢٦٥ .

(٢١٩) النسائي : ١٠٩ .

رواية أبي داود : « فَقَالَ مُعَاذٌ: لَا أَرَاهُ عَلَى حَالٍ إِلَّا كُنْتُ عَلَيْهَا، قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ مُعَاذًا، قَدْ سَنَّ لَكُمْ سُنَّةً، كَذَلِكَ فَافْعَلُوا» (٢٢٠) .

﴿١/١٩٠﴾ فكلوه إلى عالمه

عَنْ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَمَّا الْقُرْآنُ فَمَنَارٌ كَمَنَارِ الطَّرِيقِ، وَلَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ، فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَلَا تَسْأَلُوا عَنْهُ أَحَدًا، وَمَا شَكَكْتُمْ فِيهِ فَكِلُوهُ إِلَى عَالِمِهِ»(٢٢١) .

﴿١/١٩١﴾ أربعة شهداء

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ حَرَّمَهَا، وَاللَّهِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا يَتَمَتَّعُ وَهُوَ مُحْصَنٌ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنِي بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَحَلَّهَا بَعْدَ إِذْ حَرَّمَهَا (٢٢٢) .

﴿١/١٩٢﴾ عتب على الفقهاء والمحدثين وغيرهم (٢٢٣)

عتب على أهل الحديث والفقهاء وقصص من نوادر الفتاوى والتصحيف .

﴿١/١٩٣﴾ تجهيل ابن حزم للترمذي

وقد أثنى على الترمذي في الرسالة الباهرة فقال ص٥٠ : وأما الحفظ فهو ضبط ألفاظ الأحاديث ، وتثقيف سوادها في الذكر ، والمعرفة بأسانيدها ، وهذه صفة حفاظ الحديث كالبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبي داود وابن عفرة والدارقطني والعقيلي والحاكم ونظرائهم ، فهؤلاء في هذه الطريقة فوق هؤلاء المذكورين إلا أحمد ، فإنه في الحفظ نظير هؤلاء ، وبالله تعالى التوفيق .

قال الإمام الكبير محدث الديار المصرية أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى في مقدمة سنن الترمذي ١/ ٨٦ متعقبا الحافظ ابن حجر العسقلاني في كلامه الشديد حول ابن حزم : وأنا أظن أن هذا تحامل شديد من الحافظ ابن حجر على ابن حزم، ولعله لم يعرف

---

(٢٢٠) أحمد ٢٢٠٣٣ ، أبي داود ٥٠٦ .

(٢٢١) مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٠٣٥ .

(٢٢٢) ابن ماجة ١٩٦٣ .

(٢٢٣) راجع تلبيس إبليس .

الترمذي ولا كتابه، بل لعل الحافظ الذهبي أخطأ نظره حين نقل مانقل عن كتاب الإيصال، وما أظن ابن حجر رأى كتاب الإيصال ونقل منه، وإنما أرجح أنه نقل من الذهبي، والله أعلم .

﴿١/١٩٤﴾ حفظ العلم(٢٢٤)

عَنْ الرَّبِيعِ لِلشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :

عِلْمِي مَعِي حَيْثُ مَا يَمَّمْتُ يَنْفَعُنِي ... قَلْبِي وِعَاءٌ لَهُ لَا بَطْنُ صُنْدُوقِي

إنْ كُنْت فِي الْبَيْتِ كَانَ الْعِلْمُ فِيهِ مَعِي ... أَوْ كُنْت فِي السُّوقِ كَانَ الْعِلْمُ فِي السُّوقِ

***

إِذَا مَا غَدَتْ طلابَةُ الْعِلْمِ لَمْ تَنَلْ ... من الْعلم إِلَّا مَا تخلد فِي الْكُتُبِ

غَدَوْتُ بِتَشْمِيرٍ وَجِدٍّ عَلَيْهِمْ ... فَمَحْبَرَتِي أُذُنِي وَمُصْحَفُهَا قَلْبِي

قال أبو إسحاق الإلبيري :

هُوَ الْعضَب المهند لَيْسَ ينبو ... تصيب بِهِ مقَاتل من ضربتا

وكنز لَا تخَاف عَلَيْهِ لصا ... خَفِيف الْحمل يُوجد حَيْثُ كنتا

يزِيد بِكَثْرَة الْإِنْفَاق مِنْهُ ... وَينْقص أَن بِهِ كفا شددتا

***

استودع الْعلم قرطاسا فضيعه ... وَبئسَ مُسْتَوْدَعُ الْعِلْمِ الْقَرَاطِيسُ

***

إِذَا لَمْ تَكُنْ حَافِظًا وَاعِيًا ... فَجَمْعُكَ لِلْكُتُبِ لَا يَنْفَعُ

***

عليك بالحفظ دون الجمع في كتب ... فإنّ للكتب آفاتٍ تفرّقها

النّار تحرقها والماء يغرقها ... والفار يخرقها واللّصّ يسرقها

---

(٢٢٤) انظر : الحث على طلب العلم والاجتهاد في جمعه .

﴿١٧١٩٥﴾ نعمت البدعة هي

قال الشيخ عبد الكريم الخضير : قول عمر : نعمت البدعة هي ، من باب المشاكلة اللفظية ، بمعنى : إن كانت بدعة فنعمت . انتهى .

ومن جنس المشاكلة :

قالوا اقترح شيئاً نُجِدْ لك طبخه قلت اطبخوا لي جُبَّةً وقميصا

﴿١٧١٩٦﴾ العلم والتقليد

قال ابن القيم : قَالَ الشَّافِعِيُّ قَدَّسَ اللَّهُ تَعَالَى رُوحَهُ : أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ اسْتَبَانَتْ لَهُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَدَعَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ، قَالَ أَبُو عُمَرَ وَغَيْرُهُ مِنْ الْعُلَمَاءِ: أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ الْمُقَلِّدَ لَيْسَ مَعْدُودًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَنَّ الْعِلْمَ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ بِدَلِيلِهِ، وَهَذَا كَمَا قَالَ أَبُو عُمَرَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ الْعِلْمَ هُوَ الْمَعْرِفَةُ الْحَاصِلَةُ عَنْ الدَّلِيلِ، وَأَمَّا بِدُونِ الدَّلِيلِ فَإِنَّمَا هُوَ تَقْلِيدٌ (٢٢٥) .

﴿١٧١٩٧﴾ أبجد هوز

أَبْجَدْ هَوَّزْ حُطِّي كَلَمُنْ سَعْفَصْ قَرَشَتْ ثَخَذٌ ضَظَغٌ

﴿١٧١٩٨﴾ العتابي

قال عثمان الوراق : رأيت العتابي يأكل خبزا على الطريق بباب الشام فقلت له ويحك أما تستحي فقال لي أرأيت لو كنا في دار فيها بقر كنت تستحي وتحتشم أن تأكل وهي تراك فقال لا قال فاصبر حتى أعلمك أنهم بقر فقام فوعظ وقص ودعا حتى كثر الزحام عليه ثم قال لهم روى لنا غير واحد أنه من بلغ لسانه أرنبة أنفه لم يدخل النار فما بقي واحد إلا وأخرج لسانه يومئ به نحو أرنبة أنفه ويقدره حتى يبلغها أم لا فلما تفرقوا قال لي العتابي ألم أخبرك أنهم بقر (٢٢٦) .

---

(٢٢٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/ ٦ .

(٢٢٦) الأغاني ١٣/ ١٢٨ .

﴿١٩٩/١﴾ صلى للقبلة قبل أن تفرض (٢٢٧)

قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنِّي خَرَجْتُ فِي سَفَرِي هَذَا، وَهَدَانِي اللهُ لِلْإِسْلَامِ، فَرَأَيْتُ أَنْ لَا أَجْعَلَ هَذِهِ الْبَنِيَّةَ مِنِّي بِظَهْرٍ، فَصَلَّيْتُ إِلَيْهَا، وَقَدْ خَالَفَنِي أَصْحَابِي فِي ذَلِكَ، حَتَّى وَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَمَاذَا تَرَى يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: لَقَدْ كُنْتَ عَلَى قِبْلَةٍ لَوْ صَبَرْتَ عَلَيْهَا قَالَ: فَرَجَعَ الْبَرَاءُ إِلَى قِبْلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى مَعَنَا إِلَى الشَّامِ، قَالَ: وَأَهْلُهُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ صَلَّى إِلَى الْكَعْبَةِ حَتَّى مَاتَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ كَمَا قَالُوا، نَحْنُ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ.

﴿٢٠٠/١﴾ الحاظر يقدم على المبيح

قال ابن حزم : وإيجاب الطاعة للحظر والإباحة على السواء فليس الحاظر بأوكد من المبيح ولا المبيح بأوكد من الحاظر (٢٢٨).

﴿٢٠١/١﴾ الشهور الهجرية

[١] محرم	[٥] جمادى أول	[٩] رمضان
[٢] صفر	[٦] جمادى آخر	[١٠] شوال
[٣] ربيع أول	[٧] رجب	[١١] ذو القعدة
[٤] ربيع آخر	[٨] شعبان	[١٢] ذو الحجة

﴿٢٠٢/١﴾ تعيين اللعن

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ حِمَارًا قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا (٢٢٩).

﴿٢٠٣/١﴾ تلقين أبي زرعة الشهادة

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَرَّاقُ أَبِي زُرْعَةَ: حَضَرْنَا أَبَا زُرْعَةَ بِمَاشهرَان، وَهُوَ فِي السَّوْقِ، وَعِنْدَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَابْنُ وَارَةَ، وَالْمُنْذِرُ بْنُ شَاذَانَ، وَغَيْرُهُم، فَذَكَرُوا حَدِيْثَ التَّلْقِيْن: لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَاسْتَحْيَوا مِنْ أَبِي زُرْعَةَ أَنْ يُلَقِّنُوهُ، فَقَالُوا: تَعَالَوا نَذْكُرِ الحَدِيْثَ.

---

(٢٢٧) أحمد ١٥٧٩٨ .

(٢٢٨) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢/ ٤٢ .

(٢٢٩) أحمد ١٤١٦٤ .

فَقَالَ ابْنُ وَارَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيْدِ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ صَالِحٍ، وَجَعَلَ يَقُوْلُ: ابْنُ أَبِي، وَلَمْ يُجَاوِزْهُ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بُنْدَار، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيْدِ بنِ جَعْفَرٍ، عَنْ صَالِحٍ وَلَمْ يُجَاوِزْ، وَالبَاقُوْنَ سَكَتُوا، فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ وَهُوَ فِي السُّوقِ : حَدَّثَنَا بُنْدارُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيْدِ، عَنْ صَالِحِ بنِ أَبِي عَرِيْبٍ، عَنْ كَثِيْرِ بنِ مُرَّةَ، عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ -ﷺ-: مَنْ كَانَ آخِرُ كَلاَمِهِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، دَخَلَ الجَنَّةَ ، وَتُوُفِّيَ -رَحِمَهُ اللهُ - (٢٣٠) .

﴿١/٢٠٤﴾ تقليد ما عدا المذاهب الأربعة

قال الصاوي في حاشيته على تفسير الجلالين : ولا يجوز تقليد ماعدا المذاهب الأربعة ولو وافق قول الصحابة والحديث الصحيح والآية ، فالخارج عن المذاهب الأربعة ضال مضل ، وربما أداه ذلك للكفر ، لأن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر.

(٢٣٠) سير أعلام النبلاء ط الرسالة ١٣/ ٧٦ .